



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الفلسطيني

نهاد محمود حسن أبودبور

رسالة ماجستير

فلسطين _ القدس

2022م/1443هـ

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الفلسطيني

إعداد:

نهاد محمود حسن أبودبور

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبوديس/ فلسطين

المشرف الرئيس : الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

2022م/1443هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الفلسطيني

اسم الطالبة: نهاد محمود حسن أبو دبور

الرقم الجامعي: 21711486

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢٢/٦/٨ من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع:

١. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور. فادي ربايعة

التوقيع:

٢. ممتحناً داخلياً: الدكتور. رائد طه

التوقيع:

٣. ممتحناً خارجياً: الدكتور. عبد اللطيف ربايعة

القدس - فلسطين

1443/م2022 هـ

الإهداء

إلى أبي وأمي الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه أدامهما الله ورعاهما

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ

بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ"

(سورة القصص_ الآية ٣٥) إخواني وأخواتي العظماء والأخص بالذكر أخي محمد السند والداعم الوحيد

حفظه الله ورعاه أدعو الله أن يوفقه ويرزقه الذرية الصالحة

إلى الجميلات الصالحات والصادقين البارين (بنت الأخ والأخت) الأحفاد والحفيدات حفظكم

المولى ورعاكم جميعاً (رفيف، مي، مراد، شام، نادين، تالا، عزوز، ميلان)

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور: فادي ربابعة

إلى من سمع الحرة بالأقصى تتادي فلبى النداء بالحال، إلى شهداء فلسطين عامة وشهداء

نابلس وجنين خاصة (عارين الأسود، النابلسي، الدخيل، الشيشاني، الحصري، الفاروق، وديع،

الحسن، امجد، تامر، العموري، اشرف، اسلام، العزيزي، السعدي، متين، السعدي، محمد صبح)

رحمهم الله جميعاً

إلى زملائي وزميلاتي في الحياة العملية والعلمية عامة والصديقة الصدوقة (أسيل مسالمة) خاصة

أكرمها الله إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع هذا

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: نهاد محمود حسن أبو دبور

التاريخ: 8 / 6 / 2022م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، إمام خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومصدقاً لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية (٧) سورة إبراهيم

فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً على إتمام هذا العمل المتواضع، فإنني أتوجه بجزيل شكري وخالص مودتي وتقديري وصادق العرفان وأعظم الامتنان إلى الدكتور الفاضل الأستاذ فادي ربايعة العالم في علمه، الطيب في تعامله، الرحب في صدره، والذي أشرف على هذه الدراسة، ولم ييخل علي بجهده الثمين، وتوجيهاته الرائعة، مما كان له الأثر الكبير في تشجيعي على القيام بهذه الدراسة وإتمامها بشكلها النهائي، وأدعو الله عز وجل أن يوفقه في كل أموره، وأن يسدد خطاه في مساعدة طلاب العلم والباحثين في دراستهم المتنوعة كما إنني أشكر دكاترتي وأساتذتي في جامعة القدس على ما بذلوه من جهد في سبيل تيسير العلم والبحوث العلمية والقانونية.

كما وإنني أقدم أعظم شكري وامتناني إلى أبي وأمي وإخواني وأخواتي وزميلاتي وزملائي وكل من ساهم وساعد في إتمام هذه الرسالة المتواضعة.

نهاد ابو دبور

Penal protection inviolability of the dead in the Palestinian legislation

Student name: Nihad Mahmoud Abu Dabour

Supervisor: Dr. Fadi Rabayeah

Abstract:

All penal legislations provide protection in regard with the dead person and the place of his burial, so the people searched for it or tampered with the body are among the sinful acts that the human soul in general rejects, because the moral harm entrusted to the living, the relatives of the deceased person, his acquaintances, and those who have a close relationship with him, and the Palestinian penal legislation singled out texts legal incriminating what or who harm the human body or its place of burial, but sometimes it may be necessary to have a neuter and remove the body for examination, and doctors and scientists may have to dissect some bodily organs for scientific purposes, or the goal is to transfer some bodily organs to protect lives as he does Doctors who specialize in them from other acts of permissibility with regard to prejudice to blocking or permitting reaching the body or grave. 8 This study is primarily to identify the scope of that criminal protection, and to determine the boundary between permissibility and prohibition with regard to harming the body after death or graves, and the main problem is the following: How effective are the criminalization and punishment measures approved by the Palestinian legislator in protecting the body of the deceased and the place of burial? This study attempts to answer that through two main chapters: the first chapter is devoted to shed light on the penal protection approved by the criminal legislation for cemeteries. Analytical, both inductive and deductive. In addition to the comparative method; Which aims to borrow some of the solutions approved by relevant legislation-whenver the need arises. And this study approved important results, including that the Palestinian penal legislator blasphemy protection for the body and their remains or the place of their burial is the adoption of a 9 penal penalty not exceeding 3 months imprisonment for those who assault the bitumen or cause disturbance during the burial and memorial ceremonies, and it is one of the intentional crimes that require intent Criminally, however, the procedural legislator was not exposed to the case in which some of the symptoms that are adjacent to the corpse or

buried with it are stolen. Bodily organs of the Mooney texts explicit criminal. Based on the foregoing, this study presents a number of recommendations and proposals, the most important of which is the need to amend the provisions of the injunctive law in a way that extends penal protection to include all forms of assault on the dead and their remains, in addition to the need to teach the criminal penalty in the face of assault on burial places of the dead.

مُلخَص الدَراسة:

تُقدم كافة التشريعات الجزائرية حماية جزائية لجسد الميت ومكان دفنه، فالمسّاس بجثته أو تدنيس القبور من الأفعال المُقْتبَة التي ترفضها النفس البشرية بشكل عام، لكون الضرر المعنوي يمتد إلى الأحياء أقباء الإنسان المُتوفى، ومعارفه، ومن تربطهم به علاقة وطيدة. وقد أفرد التشريع الجزائري الفلسطيني نصوصاً قانونية تُجرم إتيان ما من شأنه المسّاس بجثة الإنسان أو مكان دفنه. غير أنه في بعض الأحيان قد توجب الحاجة إلى نبش القبر وإخراج الجثة لفحصها، وقد يُضطر الأطباء والعلماء إلى تشريح بعض الأعضاء الجسدية لأغراضٍ علمية، أو يكون الهدف نقل بعض الأعضاء الجسدية، لحماية الأرواح كما يفعل الأطباء المختصون في هذا المجال. وهو ما يستدعي تحديد دقيق لتلك الأفعال المجرمة وتمييزها عن غيرها من أفعال الإباحة بالنسبة للمسّاس بالجسد أو القبور. وتهدف هذه الدراسة بالمقام الأول إلى التعرف على نطاق تلك الحماية الجنائية، وتحديد الحد الفاصل بين الإباحة والتجريم، فيما يتعلق بالمسّاس بالجسد بعد الوفاة أو القبور. وتتمثل الإشكالية الرئيسية بالآتي: ما مدى فعالية نصوص التجريم والعقاب التي أقرها المشرع الفلسطيني في حماية جسد المُتوفى ومكان دفنه؟ وتحاول هذه الدراسة الإجابة على ذلك من خلال (فصلين رئيسيين): بينما يُخصص (الفصل الأول) منه لتبيان الحماية الجزائرية لجُثث الموتى ورُفاتهم، أما (الفصل الثاني) فإنه يُقرر تسليط الضوء على الحماية الجزائرية التي أقرها التشريع الزجّري للمقابر. وفي سبيل تحقيق ذلك تستخدم هذه الدراسة مناهج عدة: كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي، إضافة إلى المنهج المقارن، الذي يهدف إلى استعارة بعض الحلول التي أقرتها التشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج هامة، منها أن المشرع الجزائري الفلسطيني أقرّ حماية جزائية لجثث الموتى ورفاتهم، أو لمكان دفنهم، تتمثل بإقرار عقوبة جزائية لا تتعدى الحبس (3 أشهر) على من يعتدي على القبر، أو يُسبب ازعاجاً خلال مراسم الدفن والتأبين. وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب قصداً جزائياً. غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض للحالة التي تُسرق فيها بعض الأغراض التي تكون ملاصقة للجثة أو مدفونة معها. فهذه الأشياء غير مملوكة من الناحية القانونية لأهل المتوفى، مما يجعل النص القانوني عاجزاً عن تقديم حماية جزائية كافية لها. كما إن التشريع الجزائري لم يتعرض لبيع الأعضاء الجسدية للموتى بنصوص صريحة مُجرمة.

وبناء على ما تقدم، تعرض هذه الدراسة عدداً من التوصيات والمقترحات، أهمها ضرورة تعديل أحكام القانون الجزري على نحوٍ تمتد به الحماية الجزائية لتشمل كافة صور الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم، إضافة إلى ضرورة تغليظ الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى.

المقدمة

بعدما تخرج الروح من جسد الإنسان بعد وفاته فلم يعد بمقدور الجسد رد الاعتداء الحاصل عليه. وقد حرصت الشرائع السماوية كافة على ضرورة حماية الجسد من الاعتداء عليه بعد الوفاة. فشرع الإسلام حقوقاً للميت المتوفى من خلال تحريم المساس بجثته أو هدم أو تدنيس مرقده. ويعتبر الإسلام بأن دفن الموتى هو فريضة كفاية على الإنسان المسلم، بمعنى أن كافة المسلمين يؤثمون إن لم يدفنوا موتاهم، ما دام باستطاعتهم القيام بذلك وتقايسوا عن الدفن.

ويأتي منهج التشريع الإسلامي بهذا الشأن مُتَّسِقاً مع التشريعات الوضعية بوجه عام. فرغم التسليم بأن مصدر التجريم والعقاب في القانون الجزائي، هو التشريع إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، إلا أنه يبقى للشرعية الإسلامية أثرٌ بالغ على السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائي في كثير من الدول الإسلامية ولا سيما فلسطين. لذلك يُلاحظ بأن المشرع الجزائي - وفي إطار سعيه لإقرار حماية جزائية لكيان الإنسان، لم يقتصر في ذلك على حماية الأشخاص الأحياء، إنما امتدَّ في إقرار الحماية لأجساد الموتى. بمعنى آخر يمتد مفهوم الحق في حماية جسم الإنسان إلى ما بعد الوفاة أيضاً، وهو ما أقره المشرع الجزائي صراحة في (الفصل الأول) من الباب السادس تحت عنوان

"الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات"^(١) أما الحماية الجنائية لحرمة الجثث والمقابر على الصعيد الدولي فقد حظيت بحماية جنائية من خلال أحكام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أهم

هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) حيث نصت وفقاً للمادة (١٣٠).

(1) الداودي، أحمد، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

"على السلطات الحاجزة أن تتحقق من المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال أن يدفنوا باحترام وإذا أمكن طبقاً لشعائر ديانتهم وأن مقابرهم تحترم وتُصان بشكل مناسب وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً^(١)". يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام المقابر الجماعية لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها من ذات الاتفاقية في نص المادة (١٣٦) "إلى الدولة التي يتبعها المعتقلون المتوفون قوائم تبين المقابر التي يدفن فيها وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة"^(٢).

كذلك نصت المادة (١٣١) من ذات الاتفاقية "تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع الشخص المعتقل.... تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين".

وكذلك في نص المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الذي نصت على ضرورة الحفاظ على مدافن الأشخاص الذين ليس من رعاية الدولة التي دفنوا فيها ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية وجود مدافن الأشخاص الذين توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاعتقال أو الاحتلال أن يعقدوا اتفاقيات بعد الانتهاء وحالما تسمح الظروف

(١) أحكام المواد (١٣٠_١٣١_١٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٢) انظر إلى الخاصية السابقة لأحكام المادة (١٣٦) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

بذلك الغرض لتسهيل تسجيل هذه القبور وتأسيس الحماية لهذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، أي هذا ما نصت عليه (٣٤) منه تحت عنوان رفات الموتى "يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الاعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً"^(١).

من خلال ما تم طرحه وذكره في السابق ومن خلال النصوص أعلاه يتبين لنا الواجبات المترتبة على الدول المتحاربة لصون حقوق وتوفير الحماية الجنائية للمتوفين في أرضها خلال الحرب أو الأعمال العدائية أي بمعنى حق الميت مصان غير مهان حتى بعد أن يوارى الثرى^(٢) ومن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدولة المتحاربة أن تمنع العبث بأشلائهم ومنع السلب لما يكون معهم من نقود أو أشياء لها قيمة معنوية أو مادية وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم، أيضاً يجب عليها أن تتحقق من هوية الشخص المتوفى وأن تعمل على إرسال بأسرع وقت بأسماء الجنود المتوفين لديها أثناء الأعمال العدائية أوالتي عثرت عليهم وترسل أيضاً ما يثبت هويتهم الشخصية وشهادة الوفاة والأشياء الشخصية التي وجدت معهم وكذلك يجب على الدول المتحاربة التحقق من طريقة الدفن والشعائر الدينية التي ينتمي إليها الجندي المتوفى خلال الحرب وأيضاً عليها التحقق من أنهم قد دفنوا باحترام وتقديم لهم كافة المراسم الدينية الواجبة لهم وفقاً لديانتهم ومعتقداتهم أي قد يجرى دفن الجثة أو حرقها كلاً على حده^(٣).

(١) أحكام المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف ١٩٧٧.
(٢) الهيبي، نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحرب والنزاعات المسلحة دار الرسلان النشر والتوزيع، سوريا _ دمشق ط ٢٠١٥ ص ١٦١ .
(٣) الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر النشر والتوزيع، فلسطين _ القدس ط ٢٠٠٥، ص ١٤٥

أي ما يسبق ذلك يجب التأكد من حالة الوفاة من خلال تقرير طبي يرافق الجثة ويجب عليها أن تدفن هذه الجثث في مقابر محترمة تبعا لجنسياتهم، وذكر على الشاهدة ما يثبت لشخصيته حتى يسهل على أسرهم نقلهم وعودتهم إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية كما أيضا يحظر على الأطراف المتنازعة التي تقع على أرضها هذه المدافن أو القبور إخراج المتوفى إلا إذا كانت تقتضي الضرورة الملحة لحق الصالح العام ومقتضيات التحقيق، عليها أن تبلغ وأن تحصل على إذن من دولة المتوفى وتبين ذلك الإيضاحات وسبب الإخراج وتبين لها الموقع لإعادة الدفن فيه.

حيث ترى الباحثة ومن خلال عرض نصوص المعاهدات الدولية والنصوص المحلية لبعض التشريعات العربية والتي قد تم طرحها في سياق الحديث عن الحماية الجنائية لحرمة المقابر على كل من الصعيدين الدولي والوطني نجد بأنها تحت بالبعد النظري على احترام وحماية كرامة الإنسان حتى في حال وفاته وأنه حق مصان ومقدس في كافة التشريعات والشرائع السماوية^(١).

ولا تقتصر صور الاعتداء على حرمة الميت في التتكيل بالجثة أو تدنيس القبور، إنما ظهرت حالاتٍ عدة تنطوي على سرقة الجثث، وبيعها وتشويهها، لاستعمالها بالتجارب والبحوث العلمية، وأيضًا استعمالها للشعوذة والسحر، أو نزع الأعضاء من جثث الأموات وزرعها بالأحياء، وغيرها من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحرمة الميت. فهذه الجرائم لم تأخذ دائماً طابعاً فردياً، بل انتشرت كظاهرة في الكثير من بقاع العالم، مما حدا للمشرع الجزائري التدخل لفرض حماية صارمة على كل من يثبت إتيانه لهذه الأفعال بغية تحقيق الردع العام والخاص، ولربما شفاء غيظ أهل الميت وأقربائه وأصحابه.

(١) عبد العزيز، مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد النشر والتوزيع الأردن _ عمان ط ٢٠١٣ ص ٣٠٢.

تستعرض هذه الدراسة مدى خطورة هذه الظاهرة، ومحاولة التعرف على المسائل التي تُركت بغير تنظيم، إضافة إلى البحث في مدى مواءمة النصوص الجزائية للمتغيرات التي تحدث في عالم الجريمة، وألتي تستهدف حقوق الميت واقترح السبل المُثلى للمعالجة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في الحماية الجزائية المُقررة لحرمة الميت المُتوفى في التشريع الجزائري الفلسطيني. وعليه يُمكن القول بأن مجال البحث هو الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية على حد سواء. وتسعى هذه الدراسة إلى تحديد عناصر التكيف الجنائي بشكل واضح للأحكام الموضوعية، إضافة إلى البحث في الجزاء الجنائي بما يتضمن ذلك العقوبات والتدابير الاحترازية المفروضة، على من تثبت مسؤوليته لاقتراف أي من الأعمال الماسة بحرمة الميت. ويُمكن تحديد أهم الأهداف المرجوة من هذه الدراسة بالآتي:

(١) التعرف على نطاق الحماية الجنائية لحرمة الموتى وبيان حكم القانون الجزائري الانتهاك حرمة الموتى، وتعريف الجريمة من حيث مفهومها وطبيعتها و أركانها، ذلك من خلال عرض وتحليل صور الممارسات والاعتداءات والانتهاكات التي تقع على حرمة الميت، إضافة إلى الجرائم التي تمس بالمقابر.

(٢) تحديد مواطن الضعف في قواعد الحماية الجنائية المُقررة لحرمة الميت في التشريع الجزائري الفلسطيني (بشقيه الموضوعي والإجرائي) في ظل التطورات التي يشهدها العالم في مجال الجريمة والآثار الناتجة عنها وتحديد الحد الفاصل بين الإباحة والتجريم.

٣) التوصل إلى رسم معالم النموذج التشريعي الأمثل للحماية الجزائية المقررة لحرمة

الميت في التشريع الجزائري الفلسطيني.

إشكالية الدراسة:

وتعتمد هذه الدراسة في بناء الإشكالية على ما جرى تحليله من أحكام موضوعية أوردها قانون العقوبات المعمول به في فلسطين، والمتعلق بالتكليف الجزائي بعدم المساس بحرمة الميت. وبناء عليه، تطرح هذه الرسالة البحثية الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نصوص التجريم والعقاب التي

أقرها المشرع الفلسطيني في حماية جسد المتوفى ومكان دفنه؟

وتتبع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إيجازها بما يلي:

١. ما هو النموذج القانوني لتجريم أفعال الاعتداء على جسد المتوفى ورفاته؟

٢. ما هو النموذج القانوني لتجريم أفعال الاعتداء على أماكن دفن الموتى؟

٣. ما هي أسباب التبرير والإباحة التي تحول دون تجريم المساس بجسد الميت وشرائط

انعقادها؟

٤. ما هي سياسة الجزاء التي انتهجها المشرع الفلسطيني في مواجهة الاعتداء على حرمة الميت

ورفاته؟

أهمية الدراسة:

نظرًا لأهمية الإنسان وقدسيته وتكريمه من الله عزوجل، وتفضيله على بقية المخلوقات التي قد

ميزنا عنها بالعقل والقدرة على التفكير والتدبير، حيث صورّ الله الإنسان بأجمل صورة وأبهى شكل

لقوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" (سورة التين_ الآية ٤) بالإضافة إلى حسن الخلق والتدبير ووضعه في أجمل صورة، ونرى الاعتداءات التي تقع على حرمة الميت بالفعل، ويقوم بها إنسان عاقل بالغ، والذي يمتلك الحرية ومناطق التفكير، مما لا شك فيه أن ما يحدث من الاعتداءات على حرمة الميت من تكيل واغتصاب وتشويه للجثث، وغيرها من الأفعال البشعة التي تؤثر بشكل سلبي وساذج على المجتمع، بالإضافة إلى الأفعال التي نقشع لها الأبدان وتشمئز لها النفوس، ألا وهي نبش القبور وهدمها وتدميرها وتدنيس حرمتها، مما جعلها جديرة أن تكون من المواضيع التي تستحوذ الاهتمام وتكون محطاً للأنظار وتسلط الأضواء عليها، وتكون محلاً للدراسة والبحث والتعميق والتمحيص في أحكامها وبيان الموقف القانوني الذي تم اتخاذه في هذا الإطار.

وتتبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة كونها الدراسة، القانونية الأولى في فلسطين، والتي تختص بشكل أساسي في بحث الطبيعة القانونية للحماية الجنائية لانتهاك حرمة الميت، التي يجب احترامها وتكفل له جميع حقوقه حتى بعد موته، ومنع المساس بها وانتهاكها والاعتداء عليها، من خلال نشر ثقافة الوعي والرقى في التعامل بين أفراد المجتمع، نظراً لاعتبار هذا الحق مقدساً، ومنع المساس به احتراماً للميت وأسرته بشكل خاص، وإلى أفراد المجتمع بشكل عام، وكون التهاون فيه والاستهانة بأبسط الاعتداءات التي تقع على الميت تزرع الثقة، وتزهق الطمأنينة والعدالة في المجتمع ويصبح المجتمع غابة لأصحاب النفوس المريضة.

كما أن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة لا تقتصر فقط على ما يجنيه طلبة العلم والباحثون في علوم القانون، إنما تتسع الفائدة لتضم رجال الدولة المكلفون برسم سياسة الجراء أو المساهمون في

إقرارها. فتحاول هذه الدراسة تقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بالطرائق المثلى لمواجهة الاعتداء على حرمة الموتى وأماكن دفنهم.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتمثل في كونها مرجعاً قانونياً متخصصاً لأولئك المهتمين في معرفة أهمية الحماية القانونية لانتهاك حرمة الميت، والمقتضى القانوني الواجب اتباعه في حالات الانتهاكات والاعتداءات على حرمة هذا الميت.

حدود الدراسة:

(١) تكمن حدود هذه الدراسة بتوضيح الخطط المنظمة بتبيان خطورة الاعتداءات على حرمة الأموات وسبل معالجتها من قبل المشرع الفلسطيني، من خلال صاحب الاختصاص في سن القوانين وفقاً لمبدأ الشرعية لا الجريمة ولا العقوبة إلا بنص، هنا يتدخل المشرع في وضع الأفعال المجرمة في دائرة التجريم والعقاب، والتي بدورها تحدد الأفعال المباحة والأفعال المجرمة، وتفرض عليها عقوبة وتضعها في نصوص مقننة ومدرجة تحت مسمى التشريع، لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، والحفاظ على النظام العام. كون الأمر يتعلق بمحاربة الجريمة ومنع وقوعها من خلال احكامه الموضوعية.

(٢) كما يسعى هذا البحث إلى التركيز على الإطار القانوني الناظم لحقوق الميت وحرمة، والآليات الواجب اتباعها لحماية حرمة الميت من الانتهاكات وتكريمه من خلال تنظيم نصوص قانونية، وعليه فإن كل ما يتعلق بالإطار الفني أو التقني المتعلق بجريمة الميت فسوف تخرج من نطاق هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة كما تحدثنا بالسابق بأنها تقتصر فقط الأحكام الموضوعية دون الشق الاجراء.

منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سيتم استخدام مجموعة من المناهج:

(١) المنهج الوصفي: الذي يعنى ببيان معالم وعناصر النص القانوني كما هو دون زيادة أو نقصان، وسيتم استخدامه عن طريق عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع الحماية الجنائية لانتهاك حرمة الميت، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف مجموعة الانتهاكات والتجاوزات الواقعة على حرمة الميت، سواء الماسة بجثته أو الماسة بقبره، وعليه نبدأ عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، وهو ما يظهر بشكل جلي في (الفصل الأول) من هذا البحث.

(٢) المنهج التحليلي: بالإضافة إلى ما سبق اعتمدنا الوصف التحليلي، والذي يعني تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها، والوقوف على أوجه القصور وفعالية هذا النص، والتي سيتم استخدامها في هذا المنهج، وفي كافة موضوعات البحث للوصول للهدف المرجو من هذه الدراسة والمنهج الاستنباطي، حيث أن المراد من هذا النهج ثمرة الجهد والتجديد العلمي الذي توصل إليه الباحث أثناء العمل على بحثه. ومن خلال هذه الدراسة فإن الباحث يسعى إلى ترجمة جهده من خلال لفت الانتباه على ما قصر وغفل المشرع عنه، والعمل على إعادة المشرع للبحث والتمحيص بهذا الموضوع بشكل جلي وواضح.

(٣) المنهج المقارن: يتضمن التشريع والفقهاء والقضاء، وهذا ما يسمى بالقانون المقارن، وخلال بحثنا سيتم عرض النصوص التشريعية الأخرى، التي تتناول موضوع الحماية الجنائية لانتهاك حرمة الميت ومقارنتها بما ورد في التشريع الفلسطيني.

خطة الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بتحديد محل الحماية القانونية المقررة لحرمة الميت في ضوء الأحكام الموضوعية. ويجري معالجة إشكالية البحث وفق التقسيم المنهجي السليم. وبناء على ذلك، فإن هذه الدراسة تحتوي على مقدمة (سبق الإشارة لها أعلاه)، وفصلين رئيسيين، وخاتمة. حيث تهدف المقدمة إلى بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وتحديد الإشكالية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، إضافة إلى تحديد دقيق لمنهج البحث العلمي المتبع في هذه الدراسة.

وخصص (الفصل الأول) من هذه الدراسة للحماية الجنائية لجثث الموتى ورفاتهم. حيث يسعى (المبحث الأول) في البحث للدراسة في نطاق التجريم والعقاب، لمواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم، ويختص (المطلب الأول) من هذا الفصل على النماذج القانونية للاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم (كفعل دفن الجثة خلسة أو إخراجها بدون ترخيص، وجريمة إخفاء الجثة، وجريمة تدنيس الجثة وتشويهه، وجريمة الإتجار بأعضاء الميت). بينما يختص (المطلب الثاني) على الجزاء المقرر لمواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم. أما (المبحث الثاني) فقد جرى تخصيصه للبحث في الإباحة القانونية للمساس بجثث الموتى ورفاتهم. حيث يختص (المطلب الأول) منه على إباحة استخدام جثث الموتى في الأغراض العلاجية والتعليمية، بينما يختص (المطلب الثاني) على ضوابط المساس بجثث الموتى في الإثبات الجنائي. في حين يختص (الفصل الثاني) من هذه الرسالة على الحماية الجنائية لأماكن دفن الموتى. حيث جرى تقسيمه إلى مبحث يبحث عن نطاق التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى، حيث يسعى من خلال هذا المبحث إلى

التطرق للنماذج القانونية للجريمة وانتهاك حرمة أماكن دفن الموتى، هذا من خلال (المطلب الأول)، بينما يختص (المطلب الثاني) على الجزاء المقرر لمواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى.

الفصل الأول: الحماية الجنائية لجثث الموتى ورفاتهم

تكفل التشريعات الجزائية بوجه عام حرمة جثث الموتى ورفاتهم، وتحظر المساس بهم سواء كان ذلك قبل عملية الدفن أو بعدها. فالمشرع الجزائي أحاط جثة الميت بحماية خاصة ليحفظها من التدنيس والسرقة والتشويه وغيرها من الاعتداءات التي تنتهك حرمة الجثة أو التمثيل بها.

ف نطاق الحماية الموضوعية لحرمة الميت، تتمثل بمجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي أقرها المشرع، لمنع جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى المساس بالجثث والمقابر، وذلك من خلال فرض نصوص قانونية تحدد الأفعال المجرمة، والعقوبة التي تطال مقترفيها، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في فلسطين وغيره من القوانين العقابية المكمل له^(١).

وتحقيقاً لذلك، فقد جرى تقسيم (الفصل الأول) من هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: فبينما يتناول (المبحث الأول) التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم، يختص (المبحث الثاني) لبحث المسائل المرتبطة بالإباحة القانونية للمساس بجثث الموتى ورفاتهم.

(١) أحكام المادة (٢٧٧) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص، أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً " .

المبحث الأول: التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على جثث الموتى

ورؤياتهم

يمتد نطاق الحماية الجزائية التي يقدمها المشرع الجزائري للإنسان على جسده بعد الوفاة. فالاعتداء على جثمان المتوفى له آثار سلبية على نفوس أفراد عائلته وأقاربه ومُحبيه. كما أنه يחדش الشعور العام لكل إنسان. لذلك فقد أقرّ المشرع الجزائري الفلسطيني في أكناف قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعمول به في فلسطين، أقرّ نصوصاً قانونية زجرية في مواجهة أي انتهاك لحرمة الميت أو جثمانه. ففي كثير من بقاع العالم، باتت المجتمعات تعاني من ابتلاءات، كانتشار بعض الصور والانتهاكات التي تشكل اعتداء على حرمة الجثة للميت، أو أن يقوم الجاني بدفن الجثة خلسة، أو إخراجها بدون ترخيص، ناهيك إلى وقوع حوادث تتعلق بإخفاء الجثة، أو تدنيسها، أو تشويهها. كما أنه لم يعد يخفى على كثير من المراقبين ما تواجهه كثير من الدول من جرائم تتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية وجثث الموتى^(١).

يحاول هذا المبحث تسليط الضوء على السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني، ومدى ناجعتها في مواجهة هذا النوع من الاعتداءات التي يرفضها العقلاء وأصحاب النفوس المؤمنة في مجتمعنا الفلسطيني.

(١) فلفلي، محمد بشير، رسالة دكتوراة الحماية الجنائية حرمة الميت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المطلب الاول: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم

يراعي المشرع الفلسطيني الحماية الجنائية للإنسان، منذ لحظة تكوينه جنيناً في بطن أمه إلأن يكبر ويفارق الحياة. فلم يقتصر نطاق حماية القانون الجزائي على الإنسان الحي إنما اتسع وشمل الحماية للإنسان المتوفى، وأيضاً كذلك لم يتعامل القانون مع الميت بأنه أصبح جثة هادمة كشيء مادي ملموس (جماد بلا قيمة)، إنما اعتبره جزء لا يتجزأ مما كان عليه الإنسان الحي، وجثمانه له أثر عظيم في نفوس أقرباء الإنسان المتوفى.^١

وتتجسد تلك الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائي في أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ -والذي لا يزال ساري المفعول في فلسطين- ولاسيما أحكام المادة (٢٧٧) منه، والتي تنص على أنه: "كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت..."^(٢)، وبناء على ما تقدم، فيبحث (الفرع الأول) الشرط المُفترض في جرائم الاعتداء على حرمة الجثة، باعتبارها أحد أهم الموجبات التي يشترطها المشرع لقيام الجريمة. وبينما يُخصص (الفرع الثاني) للبحث في الركن المادي لجريمة الاعتداء على جثث الموتى، يناقش (الفرع الثالث) المقومات الأساسية لتوافر الركن المعنوي بالنسبة لتلك الاعتداءات.

(١) صباح القاضي، محمد، محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة _ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان_ بيروت ط ٢٠١٤.

(٢) أحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠.

الفرع الأول: الشرط المفترض في الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم

يُعتبر الشرط المفترض في الجريمة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم إحدى أهم المقومات اللازمة لتوافر أركان الجريمة. فعدم انعقاد الشرط المفترض يحول دون البحث في أركان الجريمة المادية والمعنوية. لذلك يعتبر الشرط المفترض (أوما يُسمى بالعنصر المفترض) ظرفاً إيجابياً أو سلبياً، يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة، ويلزم وجوده كي يثبت الصفة الجرمية. فالشرط المفترض، شرط مستقل وينفصل عن السلوك الإجرامي المتمثل بالركن المادي للجريمة بحد ذاتها^(١).

ويتمثل الشرط المفترض في الجريمة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم بأن يكون المجني عليه جثة هامة لكونه فارق الحياة. وهنا يُلاحظ بأن الشرط المفترض يتعلق بصفة المجني عليه. فالمشرع هنا أوجب أن يكون الجاني عالماً بأن الاعتداء يقع على جثة هامة.

وهنا يثور التساؤل حول مدى انعقاد المسؤولية الجزائية في مواجهة الجاني، الذي لم يكن على دراية كافية (علم) بعدم توافر الشرط المفترض قبيل اقترافه لفعلة الجرمي. فلو افترضنا مثلاً بأن الروح لم

(١) الشرط المفترض: هو الأمر الذي يطلبه القانون في الجريمة لقيام النموذج أو البنين القانوني للجريمة في بعض الجرائم الجنائية، والبعض الآخر قد لا تطلبه الشرط المفترض كما أشار إليه الفقه المصري هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفعل أي أنه لم يقل قبل ارتكاب الفعل أي بمعنى بأن الشرط المفترض ملتصق في بعض الجرائم التي تطلبه مع السلوك المادي الذي يظهر الجريمة للعالم الخارجي، بمعنى آخر هو العنصر الذي يستلزم وجوده لثبات صفة السلوك المادي. ورغم الاختلاف الفقهي باعتبار الشرط المفترض من أركان الجريمة أم لا إلا إن الجميع يتفق بأنه يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة، فمثلاً في جريمة القتل يتطلب وجود إنسان حي وأيضاً في جريمة السرقة يشترط في الجريمة وجود الركن أو العنصر المفترض أن يكون المال مملوك للغير، كما وان الشرط المفترض الذي يطلبه القانون في جريمة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم بأن يكون المجني عليه جثة هامة. المزيد من التفاصيل إشارة الى هذه التعاريف: د. عبد العظيم مرسي وزير-الشروط المفترضة في الجريمة-دار الجليل للطباعة-مصر-٤٩، ١٩٨٣. المحامي عبد القادر اللامي-معجم المصطلحات القانونية ط١-شركة أب للطباعة المحدودة-بغداد-١٩٩٠-ص٧٦ ومابعدها، وهامش رقم(٢) في ص٧٧.

د2- محمود محمد مصطفى-شرح قانون العقوبات/القسم العام ط١-دار النهضة العربية، مصر_ القاهرة -١٩٨٣ - ص٣٩

تُفارق الجسد المُعتدى عليه في الوقت الذي اقتترف به المُجرم الاعتداء على حرمة الجثة بالتشويه، ولم يكن حينها المجرم على علم بذلك، فقد كان يعتقد بأنه يقوم بتشويه جثة هامة، إلا أن فعله قد تسبب في مقتل المجني عليه. ففي هذه الحالة يكون الغلط في النتيجة الجرمية، وعند وقوع نتيجة غير النتيجة التي يطلبه المجرم والذي كان بدوره قاصداً ارتكاب الفعل إلا أن النتيجة مغايرة حدثت بفعله هنا لا أثر للغلط على المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الجاني كون النتيجة دخلت القصد الاحتمالي أي إن الجاني توقع النتيجة الجرمية وقبلها^(١).

وقد يقع الجاني في لبس حول شخص المُتوفى الذي يتعرض للتشويه، كأن يكون قاصداً تشويه جثة لخصمه المُتوفى فينتهي به المطاف تشويه جثة رجل آخر لا يوجد سابق معرفة له. وفي هذه الحالة يكمن الغلط في شخصية المجني عليه أو ما يسمى بالغلط في شخصيته، فهنا لا أثر للغلط على المسؤولية الجنائية، لأنه لم يغير في طبيعة الجريمة المرتكبة فإنها تمس شخصاً أوجب له القانون الحماية الجنائية، فالناس أمام القانون جميعهم متساوون وهذا ما نصت عليها المادة (٦٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ "إذا وقعت الجريمة على الشخص غير المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقتترف الفعل بحق من كلن يقصده"^(٢)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء (٦٤/٤١) "الخطأ في شخص المجني عليه بسبب خطأ في شخصيته أو بسبب خطأ في التصويب يجعل الفاعل مسؤولاً عن القتل قصداً إذا قامت لديه نية الضرب أو القتل"^(٣)

(١) نجم، محمد صبحي _ قانون العقوبات قسم العام النظرية جريمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن_ عمان ص ٢٥٩_٢٦١

(٢) أحكام المادة (٦٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ "اذ وقعت الجريمة على الشخص غير المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقتترف الفعل بحق من كان يقصده".

تمييز اردني جزاء (٦٤/٤١) "الخطأ في شخص المجني عليه بسبب خطأ في شخصيته أو بسبب خطأ في التصويب (3) يجعل الفاعل مسؤولاً عن القتل قصداً إذا قامت لديه نية الضرب أو القتل".

فهنا الجهل بالقانون أو الغلط فيه كقاعدة سائدة لا يجوز الاحتجاج بهما فإن العلم بالقانون مفترض على الجميع، ولا يقبل من أحد أن يدفع به كذريعة النفي القصد الجنائي، وهذا ما أكدته نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني^(١). وهذا ما يطلق على الصفة العلم بالقانون أي الصفات المحمية جنائياً والتي يشترط بالجاني بأن يعلم بأن فعله ينصب ويمس حق قد أقر له القانون حماية جنائية.

كما يُشترط في صور التجريم الماسة بحرمة الموتى أن تستهدف جثة الإنسان أو رُفاته. فلا يُتصور وقوع هذه الجرائم على جُثث الحيوانات النافقة. فلو اعتقد الجاني بأن أجزاء الجسد التي يُعرضها للتشويه أو المسخ تعود إلى إنسان مُتوفى نتيجة وقوعه في غلط في العلم، حينها لا تتعدد المسؤولية الجنائية، لعدم توافر إحدى المقومات الأساسية للجريمة والمُتمثل بموضوع الجريمة (المصلحة التي يحاول المشرع الجزائي حمايتها) وهي جثة الإنسان الميت. هنا يكمن الغلط في الوقائع أو موضوع الجريمة فهنا الغلط له أثر على المسؤولية الجنائية للجاني فإنها تؤثر كونها تمس ركناً من أركان الجريمة، لأنه يفترض بالجاني العلم بماهية وأركان الجريمة انتفاء العلم بأركان الجريمة وقت اتجاه الإرادة ينتفي القصد الجنائي عنه، فإذا ارتكب الجاني فعله وهو جاهل خطورته على الحق الذي يحميه القانون لا يسئل عنه ويستفيد الجاني منه كمانع من موانع العقاب، وهذا ما نصت عليه (٢/٨٦) من قانون العقوبات الأردني^(٢) "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة" هنا نلاحظ بأن المشرع الأردني اعتبر الغلط المادي جوهرى مانع من موانع العقاب إذا وقعت جريمة مقصودة.

(1) أحكام المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني " لا يعتبر الجهل بالقانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"
أحكام المادة (٢/٨٦) من قانون العقوبات "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة"

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات العربية والأجنبية بتحديد صفة الشرط المفترض الجريمة، إلا أن بعض التشريعات اقرت بالتوسع في نطاق تحديد العنصر المفترض، ومنهم من اعتمدا التضييق والتقليص في مسألة تحديد الشرط المفترض، فإن مسألة التضييق والتوسيع مسألة تختلف من نظام سياسياً إلى اخر ومن وقت إلى وقت آخر.

وبالرجوع إلى سياسة المشرع الجزائية، وجب التنويه إلى أن المشرع لم يشترط توافر الشرط أو العنصر المفترض في الجرائم كافة، إنما اشترط ذلك في جرائم بعينها دون الأخرى، كما يكون الشرط المفترض في جريمة ما مُتباين عنه في جريمة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي في الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم

يُعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية المكونة للجريمة بشكل عام، وجريمة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم بشكل خاص، فالركن المادي يُعبر عن ماديات الجريمة الملموسة والتي تظهر في العالم الخارجي. فحتى تقع جريمة تستوجب العقاب من المنظور القانوني، ينبغي ان تتجسد إرادة الجاني بإظهار النشاط الإجرامي وإبرازه للعالم الخارجي. والأصل إنه لا جريمة دون ماديات ملموسة، وهذا ما فرضه المشرع الذي كان بصدد الحماية الجنائية للمجتمع في مواجهة مثل هذه الجرائم، كما وأن المشرع لا يعاقب على الأفكار والنوايا الكامنة في الأذهان طالما لم تظهر للعالم الخارجي كونها لم تُحدث اضطرابات في المجتمع. كما إنها لا تنصب بالاعتداء على حق أو مصلحة محل حماية قانونية^(١). واستخلاصاً لما ذكر نرى بأن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر (السلوك

(١) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام _ الطبعة الأولى الإصدار الرابع عام ٢٠٠٠ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن _ عمان ص ١٩٦_١٩٩.

الجُرْمِي، النتيجة المحظورة، والعلاقة السببية بين السلوك الآثم والنتيجة المحظورة) وهي ما يستلزم توافرها في الجريمة، سواء أخذت هذه الجريمة صورة الجريمة التامة أو غير التامة أو انحصرت حدودها بنطاق الشروع الجنائي الآثم.

أولاً: عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بصورته الإيجابية أو السلبية يتجسد مضمونه بالسلوك الإنساني، فهو سلوك مادي يصدر عن إرادة حرة، ويقع مخالف الأوامر والنواهي التي أقرها المشرع ويتبلور مادياً للعالم الخارجي كما وإن وظيفة وأهمية هذا السلوك يحدد حدود تدخل المشرع في نطاق التجريم والعقاب، فهو الكيان الذي يعتد به المشرع في كافة الجرائم والوقائع، وانتقائه ينفي صفة التجريم عن الفعل، ولا نكون أمام محل التجريم، وبالتالي فالسلوك بشقيه (الشق الأول) الإيجابي المتمثل بالحركة العضوية الإرادية والتي تصدر عن الجاني لحدث نتيجة جرمية، و(الشق الثاني) منه السلوك السلبي، الذي يتمثل بالامتناع عن إتيان فعل معين استوجب القانون القيام به فيستلزم توافر أي منهم لنكون أمام جريمة معاقب عليها قانونياً⁽¹⁾.

وقد يتخذ السلوك في جريمة الاعتداء على جثث الموتى ورؤقاتهم عدة صور ونماذج قانونية ومن ضمنها (جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، جريمة إخفاء الجثة، جريمة تدنيس الجثة وتشويهها، جريمة الاتجار بأعضاء الميت).

فالسلوك المادي لجريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، تتمثل بقيام الجاني بسلوك خارجي مادي ملموس يظهر إلى العالم الخارجي، وهنا نلاحظ بأن الجاني قد أتى المسلك الإيجابي والمتمثل بفعل الاعتداء بغية إبعاد الشبهات والشكوك عنه، لاقترافه جريمة أصلية فيلجأ لفعل الإخفاء

(1) ثروت، جلال، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة بيروت ١٩٨٩، لبنان_بيروت ص ١٩٦

وإخراج الجثة بدون إذن مسبقٍ من الجهات المختصة، خشية من اكتشاف الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب هذا الفعل، من وهنا ولاكتمال الركن المادي يجب توافر العلاقة السببية بين الفعل وقيام الجاني بسلوك إخراج الجثة أو دفنها وبين النتيجة الجرمية، والمتمثلة بالضرر الفعلي وليست من الجرائم المصنفة من ضمن الجرائم الخضر التي تتطلب اعتداء محتملاً الوقوع لتكن محلاً للعقاب فهي تصنف من جرائم الضرر أي مجرد قيام الجاني باستخراج الجثة أو جزاء منها دون إذن مسبقاً يعتبر من قبيل الجرائم التي تمس حرمة الجثة فهي اعتداء على حرمة الميت بعد أن يوارى جثمانه الثرى فالنتيجة الجرمية تحقيق بالاعتداء على جثة الميت وحرمتها وإخراجها من مدفنها على وجه غير مشروع، سواء كانت خفية أو بدون ترخيص مصرح به من قبل الجهات المختصة^(١).

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي استحوذت اهتمام المشرع، لذلك قد نص في طبياته على حماية الجثة من الإخفاء أو الإخراج بدون ترخيص، لذلك الشأن قد قيد قانون الصحة العامة سنة ١٩٤٤ استخراج جثة الميت لأي سبب كان، وعليه حيث نصت المادة (٣) من قانون الصحة العامة سنة ١٩٤٤ على ما يلي "تقيد استخراج جثة ميت من القبر لأية غاية كانت، ولا إعادة دفن لجثة ميت، ولا فتح فستقية، أو ضريح من أجل دفن جثة أخرى فيه، إلا بعد حصول على تصريح خطي بذلك من طبيب الصحة، ويعطى هذا التصريح من دون مقابل"^(٢).

(١) الجبوري، معمر خالد عبد الحمير سلامة، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الحامد النشر والتوزيع الأردن_ عمان ط٣٠ ١٣٠٢ ص ٢٤١.

(٢) أحكام المادة (٣) من قانون الصحة العامة سنة ١٩٤٤ "تقيد استخراج جثة ميت من القبر لأية غاية كانت ولا إعادة دفن لجثة ميت ولا فتح فستقية أو ضريح من أجل دفن جثة أخرى فيه إلا بعد حصول على تصريح خطي بذلك من طبيب الصحة ويعطى هذا التصريح من دون مقابل".

وهنا لابد من الإشارة - على سبيل الاستتارة- بما أقره قانون الصحة العامة بأن قيد صلاحية إخراج الميت بتصريح من طبيب الصحة، حتى لا يكون الاعتداء على الجثث جريمة سهلة المنال. فجاء القانون بوجوب تحقق شرطين: (الشرط الأول): هو أن يكون إخراج الجثة بهدف التحقيق الجنائي والتوصل إلى الحقيقة، أما (الشرط الثاني): فلا بد أن يكون ذلك بقرار من النائب العام، وهذا وفقاً لنص المادة (٧٥) من قانون الصحة العامة المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ "لا يجوز فتح أي قبر لرفع أو نقل أية جثة منه إلا لغاية التحقيق وبعد قرار من النائب العام"^(١).

ترى الباحثة هذه الدراسة بأن لقانون المعدل القانون الصحة العامة رقم (٢٠) سنة ٢٠٠٤ قد أصاب، حيث يمنع لأية شخص تراوده نفسه لارتكاب مثل هذا الفعل حيث إنها قيدت سبب إخراج الجثة أو دفنها بدون ترخيص وتصريح خاص من النائب العام ولغاية التحقيق، أي يتضح من ذلك ورود شكوك حول الجثة، أي قد لا يكون موتاً طبيعياً إنما ناجم عن جريمة يسعى مرتكبها لإخفاء آثار الجريمة وبُعد الأنظار والشكوك عنه، هذا وفقاً لمبدأ الشرعية الموضوعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يصدر عن الجهة المختصة بالتشريع.

غير أن جريمة إخفاء الجثة هي جريمة تقع عقب ارتكاب الجريمة الأصلية، أي قد تكون جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت أو أية جريمة أخرى قصد بها الجاني إخفاء جثة المجني عليه، حتى يتسنى له أن يفلت من العقاب والمسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقه، نتيجة اعتداء على حق أو مصلحة خُطيت بحماية المشرع، وفقاً لأحكام منصوص عليها ومدرجة ضمن أحكام القانون الجزري.

(١) أحكام المادة (٧٥) من قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ "لا يجوز فتح أي قبر لرفع أو نقل أية جثة منه إلا لغاية التحقيق وبعد قرار من النائب العام".

وتعتبر جريمة إخفاء الجثة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية كما تحدثنا سابقاً وكان قصد المشرع العقاب عليها كجريمة أصلية، ومن أجل الحفاظ على أدلة الجريمة لتحقيق العدالة الجنائية، وتسهيل على الجهات المختصة اكتشاف الجريمة والبحث والتحري عنها وإيقاع العقوبة على مرتكبها، وليس إخفائها عن الأنظار بهدف الفلاتن العقاب.

وقد يكون السلوك لهذه الجريمة (إخفاء الجثة) بقيام الجاني بسلوك إخفاء الجثة وتوريثها عن أنظار السلطات دون الكشف عليها، والتحقق من حالة الموت وأسبابها لأن الغرض الذي هدف إليه الجاني من وراء إخفاء الجثة هو التستر على الجريمة الأصلية، وهي القتل أو الضرب المفضي إلى الموت، فيتم الإخفاء من خلال قيام الجاني بعدة أفعال، كدفنها بدون ترخيص، أو تغيير في معالمها، أو تحليلها بالمواد الكيميائية، أو من خلال رميها في المجرى المائي، أو حرقها^(١).

كما يتطلب وقوع الجريمة تحقق نتيجة جرمية، والتي تتمثل بالتغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، وهو ما يُمكن أن يُطلق عليه (المدلول المادي) للركن المادي. أما (المدلول القانوني) للركن المادي، فيتمثل بالاعتداء على حق أو مصلحة يحميه القانون، وتتحقق النتيجة الجرمية في جريمة إخفاء الجثة من خلال دفنها وإخفائها عنمن له الحق بدفنها ومن خلال تخبئها عن السلطات خشية من إظهار حقيقة وأسباب الوفاة كما وأنها تعد من قبيل الجرائم الضرر والتي تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون وليس سلوكاً فيها العدوان محتملاً الحدوث كما وهو في الجرائم الخطر^(٢). فتتمثل النتيجة

(١) طارق _ رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية مصر_ القاهرة النشر وتوزيع ط ١٩٧٨ ص ١٧٦ _ ص ١٧٧.

الإجرامية الجريمة إخفاء الجثة من خلال قيام الجاني سلوكاً يتمثل فيه الاعتداء الفعلي على الحق المحمي قانونياً وهو الاخفاء الجثة عن من له الحق بدفنها كأن يأتي الجاني بفعل الحرق الجثة بغياً إخفاء آثار الجريمة فهنا تتحقق النتيجة الجرمية لمثل هذا السلوك بفعل العدوان الفعلي.

ويتضح في هذه الدراسة أنه لتحقيق النتيجة الجرمية السالفة الذكر، فلا بد من وجود علاقة سببية متمثلة بالصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، وإثبات أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، وفي جريمة إخفاء الجثة قيام الجاني بسلوك بدفن أو إخفاء الجثة وإبعادها عن أنظار الناس والسلطات، من خلال هذا السلوك تتحقق النتيجة الجرمية وتتفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ومتى تبين أن السلوك الحاصل ليس سببه الجاني، إنما بفعل غيره، أو قوة قاهرة، فلا يعد مرتكب جريمة إخفاء الجثة من كان في صحراء قاحلة، قام بدفن أو إخفاء جثة خشية من أن تسطوا عليها السباع^(١).

ومن الملاحظ أنه يضيف على مثل هذا النوع من الجرائم صفة الاستمرارية، لذلك تعتبر جريمة إخفاء الجثة من الجرائم المستمرة، أي أن الفعل المادي فيها يقبل الاستمرار فترة من الزمن، ويتوقف مداها على إرادة الجاني. فالجريمة المستمرة تكون النتيجة بطبيعتها تقبل الاستمرار، كجريمة تدنيس الجثة وتشويهها لقيام الركن المادي بعناصره. فيشترط وقوع الجريمة إتيان الجاني سلوكاً فيه اعتداء وامتهان على جثة الميت. وقد يكون بفعل التدنيس أو التشويه أو أي عمل فاحش وحشي، يتضمن سلوكاً جرمياً كرمي القمامة والقذارة على الجثة مثلاً، أو تشويهها عبر قيام بفعل التمزيق أو قطع أحد أجزائها دون وجه حق أو مبرر قانوني مسوغ لذلك فهي سلوكاً إجرامياً يشترط القانون في تجريمها وقوع

(١) حليو، طارق، رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق.

الضرر الذي يقوم عليه الركن المادي قيام الجاني الفعل رمي القذرة أو أي فعل يحيط من كرامة الميت أو يدينسها وتشويها عبر قيام الجاني بفعل القطع احد الأجزاء الجثة او جميعها فهي تعتبر من قبيل الجرائم الضرر التي تستوجب العقاب من خلالها تتحقق النتيجة الجرمية فمثل هذه السلوكيات تتمثل ضرر محقق وفعلي بحق مصلحة محمية قانونية .

وبين فعل الجاني والنتيجة الجريمة علاقة سببية تربطه فيها، ومتمثلة باعتداء على حق قد صانته القانون، وكرس له حماية قانونية وفق نصوصه وتشريعاته^(١).

كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاجتماعية، والتي تُعدُّمن أكثر الجرائم شيوعاً، فيما يتعلق بالاعتداءات والانتهاكات على حرمة الميت، ولذلك قد أحاطها المشرع بسياج الحماية القانونية وفقاً للنصوص والتشريعات العربية والأجنبية، ووضع جريمة إخفاء الجثة من ضمن النطاق واسع ومفصل وبين الأعمال المجرمة التي تقع على حرمة الجثة، بينما كان القانون الأردني مقصراً بعض الشيء، وذلك من وجهة نظر الباحثة، حيث ترى من خلال فحوص المادة (٢٧٧) كان يقصد بالتدنيس المكان الذي يرقد به الميت، وليس الجثة بمعنى الواسع وما يقع عليها من أفعال وأعمال لا ترتقي لمستوى الحماية للميت ساكن المنازل العاجز عن رد الاعتداء الواقع عليه، وهذا وفقاً لنص المادة (٢٧٧) منه المندرجة تحت "عنوان الاعتداء على أماكن دفن الموتى": "كل من اعتدى على مكان

(١) أحكام المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب از عاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص، أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً " .

استعمل لدفن الموتى، أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى، أو لحفظ رفات الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمها وانتهك حرمة ميت ..."

ففي جريمة الاتجار بالأعضاء الميت من المتضح ووفقاً للواقع أو ما يسمى بمواكبة العصر والتطورات، نجد بأن جريمة الاتجار بأعضاء الميت جريمة تتدرج ضمن صفوف الجرائم المستحدثة، فهي من الجرائم التي تفرزها التغيرات والتطورات المستمرة ضمن أحداث وصور تثبت من صلب المجتمع.

وفي وقع الأمر ومن خلال نظرة الباحثة تجد بأن جريمة الاتجار بأعضاء الميت جريمة مصطنعة وليدة حضارات وثقافات اجتماعية، كما وإنها ذات جريمة مختلفة النوعية في ارتكابها، فهي تشكل سلوكاً نمطياً جرمياً غير مألوف عن السابق، فالسلوك لهذه الجريمة تستحوذ أنظمة وتقنيات حديثة لارتكابها، والتي بدورها تأتي بخلع الصورة النمطية التقليدية المألوفة، وتأتي بشي جديد كسلوك يغير مظهرها الخارجي فلا بد في كل جريمة من كيان مادي ملحوظ ومحسوس يظهر للعالم الخارجي، وغير المتوقع كقاعدة عامة أن لا تتوافر الأركان المادية للجريمة بعناصرها، أي السلوك بشقيه الإيجابي والسلبي، والعلاقة السببية والنتيجة الجرمية المتمثلة باتجاه إرادة الجاني لانتهاك واعتداء على حق محمي قانونياً، والمتمثل بالاعتداء وسرقة أعضاء الميت بعد وفاته دون حصول على إذن مسبق منه أو من أقرباء المتوفى^(١).

ثانياً: النتيجة الجرمية: وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي أي لسلوك الجاني المحدث الجريمة، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار لتكوين الجريمة باختلافها، وفقاً للمدلول المادي فهنا

(١) حسني، محمد نجيب _ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النهضة لبنان _ بيروت ص ٣٠٣.

النتيجة تتحقق بإحداث تغيير في العالم الخارجي، بينما النتيجة وفقاً للمدلول القانوني تنصب على اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونية. لذا ومن خلال المفاهيم السابقة الذكر نجد بأن جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة تأخذ الطابع الضرر الفعلي فقيام الجاني بسرقة قرنية المتوفى والاتجار بها بغياً لتحقيق أرباح مادية ودون حصول على إذن مسبقاً تعد من قبيل الجريمة التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية وخاصة بعد ظهور العصابات التي تتفق مع بعض الأطباء السطو على الأعضاء الحية للمتوفى وبيعها في سوق السوداء بمبالغ ضائلة. واعتبرتها من الجرائم التي شكل انتهاكاً لحرمة الميت وهذا ما قد صنفه القانون المصري عند إحالة متهم والأطباء للقضاء المصري بتهمة الاتجار وسرقة قرنية والده بمساعدة بعض الأطباء وعامل المشرحة من قبل وزير الصحة كما قرر وزير الصحة المصري بإغلاق بنكي العيون بجامعة القاهرة وعين شمس بعد الاكتشاف شخص قام بسرقة قرنية والده بمساعدة بعض الأطباء وعامل المشرحة^(١).

ثالثاً: العلاقة السببية: وهي الصلة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، فنلاحظ بأن أهمية العلاقة السببية في كل جريمة، تتعلق بمسألة الجاني عن الجريمة، وأن توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة يستوجب فرض العقاب على مرتكبها، وإذا انتفت العلاقة السببية اقتضت مسؤولية الجاني لحد الشرع في الجريمة العمدية، أما إذا كانت غير عمدية وانتفت العلاقة السببية تلقائياً تنتفي المساءلة الجنائية بحق الجاني، لأنه لا شرع في الجريمة غير العمدية^(٢).

(١) طه، محمود احمد، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية الطبيب وتحديد لحظة الوفاة ، دار الفكر والمنصورة ٢٠١٥ ص ١٩١.

(٢) توفيق، عبد الرحمان شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة والتوزيع الأردن _ عمان الطبعة الأولى ١٤٣٣_ ٢٠١٢ ص ١٢٧_ ١٣١.

وتماشياً مع ما تم ذكره ترى الباحثة من خلال نظرتها المبسطة لبعض المفاهيم، ورغم قصور التشريع في طرح مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية للميت كان موفقاً بعض الشيء، كون القانون قيدَ عملية نقل الأعضاء ببعض الشروط ألا وهي حظر ومنع حصول المتبرع على فائدة مادية مقابل نقل أحد الأعضاء، ومن زاوية أخرى أيضاً ترى الباحثة بأن جريمة الاتجار بأعضاء الميت من الجائز أن تدرج تحت عنوان "الاعتداء على أماكن دفن الموتى" كما هو في نص المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ كون هذه الجريمة تمس الميت وحرمة وتشكل اعتداء ملحوظاً وواضحاً وانتهاكاً لثقة الميت.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم

لكي يكتمل البنيان القانوني للجريمة ينبغي توافر الكيان النفسي والمعنوي للجريمة، فالركن المعنوي يمثل العناصر النفسية التي تربط بين الجاني ومديات الجريمة ويقضي أن تكون هذه المديات لها أصول في نفسية الجاني، وله قدرة السيطرة عليها لكي تهم المشرع ويتم مسائلة الجاني عنها وإيقاع العقوبة بحقه طالما كان السلوك حركة عضوية إلا إن هذه الحركة تنبثق عن إرادة حرية الجاني فتعدُّ هذه الإرادة عنصراً نفسياً فيه^(١).

كما يتضح لنا من سياق الحديث السابق نرى بوجود علاقة تربط بين الركن المادي والمعنوي فدراسة الركن المادي للجريمة تسبق دراسة ركنها المعنوي، وأيضاً يستتبع الركن المادي الركن المعنوي

(١) كامل السعيد، كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة _ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن _ عمان ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١. ص ٣٧٤_ ص ٣٧٥.

بالسلوك الذي يقترفه الجاني وبالتالي ينعكس هذا السلوك على الإرادة التي تتضح من خلالها نفسية الجاني.

وبالتالي فالركن المعنوي يأخذ صورتين:(الصورة الأولى) صورة العمد، ويطلق عليها القصد الجنائي، و(الصورة الثانية) غير العمد، ويطلق عليها الخطأ، والتي ستخرج من نطاق هذه الدراسة التي بدورها تقتصر على دراسة وتوضيح القصد الجنائي الجريمة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم^(١).

فالقصد الجنائي والذي لم يضع له المشرع قانون العقوبات الفلسطيني تعريفاً على غرار غيره من التشريعات الأخرى، وترك هذه المهمة للفقهاء والقضاء، وهو الصورة النموذجية لإرادة الجاني الآثمة لارتكاب الجريمة، وبالإضافة لعلمه بأنها تخالف القانون ورغم ذلك اتجهت إرادته القوية لارتكابها ناهيك عن المنع الذي فرضه القانون عن ارتكابها.

وحيث يتضح لنا من خلال هذا التعريف بأن الفقه والقضاء أسلما بأن القصد الجنائي تجلى بعنصرين أولاً: العلم بماهية الجريمة، وأن سلوكه ينطوي على عدوان ومصلحة كرس له القانون حماية، كما وإن الجاني يجب أن يحيط بعناصر الركن المادي ويكون عالمًا بها.

وتفسير ذلك أن يكون الجاني يعلم بأن الجريمة تنصب على محل معين كما أيضاً يتوقع النتيجة الجرمية وأيضاً تتوافر في ذهنه واعتقاده أن السلوك الذي قام به هو سبب تحقيق النتيجة الجرمية وهنا تتمثل بالرابطة أو العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة التي أحدثها الجاني عن علم.

(١) كامل السعيد، كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة _ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن_ عمان ٢٠١١_١٤٣٢هـ_ ٢٠١١. ص ٣٧٤_٣٧٥ مرجع سابق.

العنصر الثاني الإرادة التي لا يكفي فقط توافر العلم نها، إنما يجب أن تصطبح بالإرادة المعبرة دون إن تعترتها أي عارض من عوارض الأهلية، فالإرادة هي دينامو والمحرك الأساسي للسلوك الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة^(١).

وفضلاً عما تم ذكره فلا بد لنا من استعراض الركن المعنوي من خلال النماذج القانونية الاعتراف على جثث الموتى ورفاتهم.

النموذج الأول: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، وفي هذا المقام نجد بأن صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، تتوافر قصد الجنائي وليس الخطأ، والمقصود به أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص لارتكابه مثل هذه الجريمة أي يكون لديه العلم بماهية الجريمة وإحاطة الجاني بجميع أركانها وعناصرها، ويجب أن يكون العلم مفترضاً، ولا يجوز أن يحتج بالجهل بالقانون الذي لا يعد به القانون، أي مجرد نشره في الجريدة الرسمية، لا يحق ولا يجوز للجاني أن يعتد بالجهل وهذا ما نصته المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"^(٢).

والإرادة كعنصر تطلبه القصد الجنائي والتي تتمثل باتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل محظور ومعاقب عليه قانونياً دون أن تشوبها أوتعترتها عرض من عوارض الأهلية.

(١) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام _ الطبعة الأولى الإصدار الرابع عام ٢٠٠٠ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن _ عمان ص ٢٨٩ مرجع سابق.

(٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠

وفي هذا الجريمة والمتمثلة بانتهاك حرمة الميت قيام الجاني بسلوك ينطوي عليه القصد بدفن الجثة خفية بدون ترخيص مصرح به من قبل الجهات المختصة⁽¹⁾.

بينما النموذج الثاني جريمة إخفاء الجثة تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يريد فيها الجاني تحقيق النتيجة الجرمية والتي بطبيعة الحال يجب توافر القصد الجنائي فيها والمتمثل بالدوافع النفسية التي تهيئ جميع أركان وعناصر الركن المعنوي، ولكي تكتمل أركان جريمة إخفاء الجثة وفرض المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الركن المعنوي بصورة القصد، وعناصره المتجلي باتجاه الإرادة الآثمة لارتكاب الفعل المخالف للقانون، وإحداث النتيجة الجرمية مع العلم بعناصر الجريمة والقصد في جريمة إخفاء الجثة وهو أن يكون الجاني قاصداً ومتعمداً من إخفاء الجثة وتوريثها عن الأنظار.

وعناصر القصد هنا العلم: يجب على الجاني أن يعلم أولاً بحقيقة أن فعله يشكل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، وبالعقاب على هذا الفعل، ففي جريمة إخفاء الجثة يجب أن يعلم أن الجثة تعود لشخص متوفى بطريقة غير طبيعية، وأن الجاني يخفيها ويخبئها دون وجه حق ودون إبلاغ السلطات العامة.

والإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبياً أو إيجابياً يتمثل باتجاه إرادة الجاني إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بإخفاء الجثة⁽²⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي _ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨. ص ٢٥٩

(2) عبد الرحمن _ الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن_ عمان ص ٤٥

ففي النموذج الثالث جريمة تدنيس الجثة وتشويهها، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب
قصداً خاصاً مع القصد العام المتوفر في كل الجرائم، ألا وهو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة والغاية
التي يسعى الجاني إلى تحقيقها نتيجة ارتكاب الفعل، وذلك من خلال إرادته الآتمة إلى إحداث تشويه
وتدنيس للجثة، والعلم اليقين بأنفعله ينصب على اعتداء على حق سواء كان ذلك بتدنيس أو تشويه
الجثة أو أي فعل آخر من شأنه أن يحط ويهين كرامة الميت، وإن كان الاختلاف في مصطلح
القصد بأنه يرتب في اختلاف المسؤولية الجنائية من عدمها، إلا أنه أيضاً يعمل على تغيير الوصف
والتكليف الجرمي من حيث الظرف واختلاف في العقوبة، فمن الطبيعي عندما تكون الجريمة
مصحوبة بقصد عام، تكون العقوبة أخف من الجريمة التي تكون تنطلق بقصد خاص فالعقوبة هنا
تكون أشد من السابق.

النموذج الرابع جريمة الاتجار بأعضاء الميت، وتطبيقاً لذلك نجد بأن جريمة الاتجار بأعضاء الميت
تتطلب الركن المعنوي بعنصر القصد، أي أن يكون الجاني لديه العلم الكافي بالركن المادي وعناصره
وأنه يبغى تحقيق نتيجة ملموسة تظهر إلى العالم الخارجي بأن يضع عينيه أنه يعتدي على إنسان
ميت ممتلئة بمحل الجريمة، ويهدف وراء ذلك انتزاع الأعضاء بقصد الاتجار وتحقيق المكاسب
المادية^(١).

(١) السعيد، كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة _ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن_ عمان
١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م ص ٢٤٤ _ ص ٢٥٠ مرجع سابق.

وفضلاً عما تم ذكره بالسابق يمكن لنا استخلاص الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعناصره العلم والمتمثل بفهم طبيعة الجريمة المرتكبة والعقوبة الجنائية التي يستحقها مرتكبها، وبذات الوقت اتجاه الإرادة دون أن يعييبها عيب ينطوي على الإرادة لارتكاب مثل هذا الفعل.

والجدير بالإشارة وتوضيحاً بأن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الميت تتجلى باتجاه نيته الأثمة التي نص عليها المشرع وفقاً لنص المادة (٦٣) "النية هي الإرادة لارتكاب الجريمة على ما يعرف القانون" أي وهو ما قام به الفاعل بفعل الإيذاء وانتهاك حرمة الجثة متمثلة بسرقة أعضاء الميت وبيعها بغية تحقيق أرباح ومكاسب مادية^(١).

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم

من أهم المقتضيات والأهداف التي تسعى لها العدالة الجنائية هي حماية المجتمع من الجرائم والمجرمين، ومن خلال تكفل الحماية الجنائية لهم على وجه العموم، والمتمثلة بمنع الأشخاص من الاعتداء على الحقوق والمصالح، وحظر جميع الأفعال غير المشروعة والمؤدية إلى نيل من هذا الحق أو المصلحة.

وتكفل الموتى حماية جنائية على وجه الخصوص فيما يتعلق لمواجهة الاعتداءات التي تقع على جثث الموتى ورفاتهم، وذلك من خلال وضع الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها في نصوص قانونية ومكتوبة وموحدة وهو ما يعرف بالتشريع، وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(٢).

(١) أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ "النية هي الإرادة لارتكاب الجريمة على ما يعرف القانون"
(٢) ثروت، جلال، الجرائم الواقعة على الأشخاص نظرية القسم الخاص ص ١٣٣

وقبل البدء ببيان أنواع العقوبة التي تطال الجناة، فيما تتعلق في جرائم الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم، فإننا نود أن نعطي شرحاً موجزاً عن مفهوم العقوبة ومضمونها وهدفها وخصائصها.

فالعقوبة هي الجزاء الجنائي المؤلم الذي يقرره القانون للجريمة، والذي يقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعة على الجاني المستند إليه الفعل، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أصلياً أو متدخللاً أو محرضاً في الجريمة، وبعد ثبوت الإدانة، وأنه لا يوجد أي سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية بحقه كأسباب التبرير أو موانع العقاب.

كما وإن مضمون هذه العقوبة إيلاء الجناة على فعلتهم، ويتحقق هذا الألم بإصابته في جسده أو بدنه أو حريته من خلال فرض العقوبة بحقهم^(١).

وتماشياً مع ما تم ذكره فلا بد من وجود قانون يحدد الجرائم، ويحدد العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها بموجب قانون العقوبات، وهذا القانون تضعه السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي بصفتها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح الأفراد والحارس الطبيعي للنظام الاجتماعي، وعليها يجب أن تصدر قوانينها واضحة ومحددة تزيل أي لبس وغموض عنها، وتضفي عليها صفة الالتزام والقوة، لان الغاية والهدف الأساسي من وجود نص قانوني مكتوب يحدد الأفعال المجرمة والمباحة والعقوبة والتدابير المقررة لها، حتى لا يتفاجأ أي شخص بفعل يعتبر جريمة لم ينص القانون على تجريمه، فأساس هذا المبدأ حماية المصلحة الفردية وحماية المصلحة العامة، أي يعني ذلك أن وظيفة التجريم والعقاب منوطاً بيد المشرع وحده، أي أن هذا المبدأ يعطي للعقوبة أثراً وهدفاً حيث

(١) السعيد، كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة _ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن _ عمان ٥٢٩م. ٢٠١١_ ١٤٣٢م. ص ٥٢٩مرجع سابق

تكون مقبولة لدى الرأي العام، باعتبارها توقع لمصلحة المجتمع، أي بمعنى يجب أن تتناسب العقوبة المقررة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وأن لا تمس من كرامة الإنسان بطريقة مهينة، فإن الهدف من العقوبة هو التأهيل والإصلاح، وتحقيق الردع العام المتمثل بمنع الاقتداء وتقليد الجاني، والردع الخاص وهو منع الجاني العودة الارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا ما تسعى إليه معظم التشريعات العربية والأجنبية.

بينما فيما يخص أنواع العقوبات التي وردت في قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق في مواجهة الاعتداءات التي تقع على حرمة جثث الموتى ورؤفاتهم فيجربتنقسم هذا المطلب إلى فرعين. (الفرع الأول) يختص بالعقوبة الأصلية في مواجهة الاعتداءات على جثث الموتى ورؤفاتهم، بينما يختص (الفرع الثاني)العقوبة غير الأصلية في مواجهة العقوبة والاعتداءات على جثث الموتى ورؤفاتهم^(١).

الفرع الأول : العقوبة الأصلية في مواجهة الاعتداءات على جثث الموتى ورؤفاتهم

العقوبة الأصلية هي العقوبة البدنية التي تمس حياة المحكوم عليه في سلامه جسمه كعقوبة الإعدام، أو حجز حريته أو تقييدها، فالعقوبة الماسة بالحرية نوعين: عقوبة مانعة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعها والاعتقال بنوعيه، والعقوبة المقيدة للحرية أوالسالبة لها، وتتمثل بتحديد إقامة المتهم في مكان

(١) توفيق أحمد، عبد الرحمن الأحكام العامة لقانون العقوبات _ دار وائل للنشر الأردن_ عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٥٢.

معين، او وضعه تحت المراقبة وقد تكون أيضا عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وقد تسمبالعقوبة المالية أي الغرامة التي يتم تحديدها وفقا للقانون، وفي حالة عدم الدفع يتم حبسه.¹

وهنا يرتبط العقاب بأصل الجريمة كما تحدثنا بالسابق (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، هذا يعني لا يمكن فرض العقاب على أي شخص إلا إذا اقترف فعلا مجرماً منصوصاً عليه في القانون، فإن الجزاء المقرر لجرائم الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم مرتبط بالعقوبة وإيقاع الجزاء الألم على الجاني إما بالحبس أو بدفع الغرامة المالية.

ولقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ بموجب أحكامه على الحماية الجنائية لحرمة الموتى، وهو ما أقره المشرع الجزائي صراحة في " الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات " حيث نصت المادة (٢٧٧) " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنائز للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنائز قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص، أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً " .

ومن خلال النص أعلاه نرى بأن الجزاء المقرر لمواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم نوعين:

(١) توفيق، أحمد، عبد الرحمن الأحكام العامة لقانون العقوبات _ دار وائل للنشر الأردن _ عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٥٢ مرجع سابق.

(الجزء الأول): عقوبة ماسة للحرية وهي عقوبة الحبس، وهي عقوبة جنحوية كما وردت في المشرع الأردني عقوبة وفقاً لنص المادة (١٥) ^(١) منه وهي عقوبة أصلية والتي عرفها قانون العقوبات الأردني "بوضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها وهي تتراوح من أسبوع إلى ثلاثة سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، ففي جريمة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم نص القانون على حبس المحكوم عليه مدة (لا تزيد عن ثلاثة أشهر).

أما (الجزء الثاني) عقوبة مالية أي الغرامة والتي عرفها المشرع قانون العقوبات الأردني "إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحكوم به إلى خزينة الدولة، وهي تتراوح ما بين خمسة دنانير إلى مائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" وهذا وفقاً لنص المادة (٢٢) ففي جريمة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم قد نص المشرع على غرامة مالية تمس ذمة المحكوم عليه وهي (لا تزيد على عشرين ديناراً) ^(٢).

الفرع الثاني: العقوبة غير الأصلية قد تكون تكميلية أو تبعية

(١) أحكام المادة (١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ العقوبات الجنحة العقوبات الجنحة هي ١ " الحبس ٢ الغرامة ٣ الربط بكفالة".

(٢) أحكام المادة (٢٢) الغرامة: الغرامة، " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:
١_ إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
٢_ عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.
٣_ يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله"

وعلى رغم اختلاف التعريفات لها بالفرعيه أو التبعية أو تكميلية، وفقاً للقانون المصري فالعقوبة الاتباعية فهي دائماً تكون عقوبة جوازيه فهي تباعية العقوبة الأصلية وجوبا بقوة القانون، تنفذها السلطة المختصة بدون حاجة الإصدار حكم فيها فهي جزاء ثانوي تدعم ركائز العقوبة الأصلية أي لا تفرض إلا معها، بينما العقوبة غير الأصلية التكميلية هي جزاء ثانوي للجريمة فهي مرتبطة بالجريمة كعقوبة منفصلة عن العقوبة الأصلية، وهي تقتضي صدور حكم من المحكمة المختصة خلاف العقوبة التبعية التي تنفذ بقوة القانون، فالعقوبة التكميلية في جريمة الاعتداء على جثث الموتى فهي الغرامة التي ليس من الممكن أن تفرض استقلاً عن الحبس إنما مضافة له.

وقد تكون جزائية كعقوبة المصادرة طبقاً للمادة (٣٠)^(١) من قانون العقوبات الأردني وقد تكون وجوبية وجوبية كعقوبة المصادرة طبقاً لنص المادة (٣١)^(٢) من ذات القانون.

ومن خلال الموجز السالف الذكر فيما يتعلق بالعقوبة التكميلية للمصادرة نرى بأن عقوبة جريمة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم إن كانت عقوبة تبعية تنفذ بقوة القانون، فالأشياء المتحصلة من الجريمة وجوباً وبقوة القانون واجب مصادرتها، بينما إذا كانت عقوبة تكميلية واجب القاضي أن يصدر بها حكماً مضافاً للحكم الأصلي، بمصادرة الأشياء غير المشروعة حتى يتسنى للسلطة التنفيذية تنفيذها بحق المحكوم عليه في هذه الجريمة.

(١) أحكام المادة (٣١) من ذات القانون "مصادرة الأشياء غير المشروعة
(٢) يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم".

المبحث الثاني : الإباحة القانونية للمساس بجثث الموتى ورفاتهم

بينما ناقشت هذه الدراسة أعلاه الجرائم الماسة بكرامة وحرمة جثث الموتى والتي ينبغي أن تصان وتحترم من أي اعتداء ينصب عليها، يحاول هذا المبحث مناقشة الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، والتي إذا ما تحققت فإنها تُشكل إجازة قانونية تسنح لفاعليها المساس بجثث الموتى ورفاتهم. فهذه الإجازة تخرج الأفعال من نطاق دائرة التجريم لتدخلها في نطاق المصلحة والمنفعة العامة أو الخاصة بغرض تحقيق منفعة مشروعة. إلا أن هذه الإباحة مرتبطة بضوابط قانونية وضمانات وجب الالتزام بها أصولاً لتتقل الفعل من مساحة التجريم وتعيده إلى مساحة الإباحة^(١).

و نظراً للتطور العلمي والتقني الحاصل في المجتمع والذي أحدث أثراً إيجابياً ونوعياً على حياة الإنسان حيث أصبحت هذه الجثث سبباً هاماً في البحث العلمي الذي غايته محاولة الوصول إلى علاج أو التعرف على أسباب الوفاة، أو الأمراض أو الأوبئة التي يُمكن أن تفتك بالإنسان. ناهيك إلى أثرها الإيجابي في الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية التي سوف نسلط الضوء عليها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : إباحة استخدام جثث الموتى في الأغراض العلاجية والتجارب العلمية

لقد اختلفت الكثير من الآراء وتعددت الاتجاهات حول مشروعية وإباحة استخدام الجثث للأغراض العلاجية والتعليمية، لكون المساس بالجثث يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما استقرّ عليه الفقه والقضاء وكافة التشريعات العربية والأجنبية إلا أن استخدام الجثة للأغراض العلاجية

(١) الهيئة الوطنية للمحاميين بتونس _ محاضرة ختم التمرين _ الجثة في القانون _ إعداد الأستاذة وفاء عليبي _ السنة القضائية ٢٠١٩_٢٠٢٠.

والتعليميةورد عليها استثناء لتحقيق مصلحة عامة أجدر بحماية مصلحة خاصة فدفعتها لتخرج من نطاق التجريم والعقاب لتدخل دائرة الإباحة وتحقيق المنفعة والمصلحة المرجوة لدى المشرع.

فمن الحالات التي أجازها المشرع أولاً:(استخدام الجثث للأغراض العلاجية) التي تعتبر من المصادر الهامة و الأولى في انقاذ الحياة لكثير من الناس من كلا الجنسين ومختلف الفئات العمرية وذلك من خلال زرع ونقل أعضاء وأنسجة تحتويها تلك الجثث وزرعها بالأجساد التي يفنقدها الكثير من الحياة والذين يكونون في أمس الحاجة لها لبداية حياة جديدة^(١).

ورغم الاختلافات الفقهية حول مشروعية إباحة استخدام الجثث إلا أنها حُظيت باهتمام جنائي على المستوى النظري والقانوني، الذي يحتوي ويلم مصادر التجريم والعقاب لكافة الجرائم المستوحاة من الواقع، والتي تحدث ضمن إطار وتنظيم دقيق من مرتكبها.

من هذا المنطلق ورغم قصور المشرع الأردني بالحديث عن الانتفاع بأعضاء الميت وكذلك القصور لعدم توافر نص التجريم في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في مسألة الانتفاع بالأعضاء إلا أنه جاء قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والذي جاء يحمل في طياته حماية جنائية للجثث الموتى ورسم حدود ونطاق استخدامها، إلا أن استخدام الجثث لا يعني انتهاكاً لحرمتها، بينما بقيت هذه الحماية مضمونة وذلك من خلال سعي المشرع لحماية حرمة الميت وجثته، من خلال فرض جملة من شروط الحماية والتي بغيابها يعتبر مساس بالجثة وتستوجب العقاب. ومن هذه الضوابط والشروط التحقق والتأكد من حالة الموت إلا

(١) الهيئة الوطنية للمحاميين بتونس_ محاضرة ختم التمرين_ الجثة في القانون_ إعداد الأستاذة وفاء عليبي_ السنة القضائية ٢٠١٩_ ٢٠٢٠ مرجع سابق.

أن غير ذلك يعتبر مساساً بحياة أشخاص، لذلك يعتبر الموت شرطاً ضرورياً لتدخل نطاق الإباحة
الاستخدام جثث الموتى كما وإن ذات القانون قيّد نقل أعضاء الميت إلا بعد ثبوت حالة الوفاة، كما
هو مبين وفقاً لنص المادة (١١) منه^(١).

ومن ضوابط الشروط الإضافية لإباحة استخدام الجثث رضا المتوفى قبل وفاته باستئصال الأعضاء
منه وزرعها بالأحياء ورضاء عائلته من بعده، ويجب أن يكون الرضا صريحاً أو كتابياً لا يعيبه أي
عارض من عوارض الأهلية، ويجب أن تصدر الموافقة من صاحب الشأن بإرادة حرة ونزيهة ومدركة
وواعية لطبيعة الفعل.

فالجثة وإن كانت تشكل انتهاء الحياة للبعض من الناس، إلا أنها بداية أخرى لحياة الكثير منهم،
وأَمْلاً يعطى آلاف البشر، وهذه ما أقرّه قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة
الأعضاء البشرية في نصوص المواد التالية الذكر (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦)^(٢) والتي جاءت جميعها

(١) أحكام المادة (١١) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية "لا
يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته
إلى الحياة، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. صدور قرار بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في
أمراض جراحة المخ والأعصاب، أو جراحة القلب والأوعية الدموية والتخدير، أو الرعاية المركزة، والتي تختارها
اللجنة. ب. إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي
تحددها اللجنة. ج. صدور قرار من النائب العام أو أحد مساعديه بإثبات حالة الوفاة استناداً إلى قرار اللجنة الثلاثية
المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من هذه المادة. ٢. لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع
الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين، ويحق للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من
الأطباء المتخصصين".

(٢) أحكام المادة (١٢) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية
١ "يجوز نقل الأعضاء من جثة ميت إلى إنسان حي لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، لاستعادة وظيفة
من وظائف أعضائه الأساسية، أو لاستكمال نقص حيوي في جسده. ٢. لا يجوز الاستئصال في الأحوال التي تكون
فيها الجثة موضع تحقيق جنائي إلا بإذن من سلطة التحقيق، ومن ورثته الأقرب فالأقرب بموجب حجة موافقة".
أحكام المادة (١٣) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية يشترط
لزرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي الآتي: ١. "موافقة المتلقي الصريحة والكتابية أو موافقة وليه أو وصيه
الشرعي. ٢. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذه من خطر حقيقي".

أحكام المادة (١٤) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية >"لا يجوز
استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفى، إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته"

تؤكد على رضا الميت وعائلته بتنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء، وتؤكد على حدود استخدام الجثة لتدخل نطاق أسباب الإباحة والتبرير، ورفض نقل أعضاء الميت في حالة منع الميت التبرع حال حياته، وفرض المسؤولية الجنائية بحق المنتهكين لهذه الشروط كونها خرجت نطاق الحدود التي رسمها المشرع والغاية المرجوة تحقيقها وهذا ما نصت عليه المادة (١٤).

أيضا من الضوابط والشروط لإباحة استخدام الجثث ونقل أعضاء دون تحقيق المكاسب المادية، فإن الغرض الذي يسعى إليه المشرع هو تحقيق المصلحة والمنفعة واستمرارية الحياة دون تحقيق مكاسب مادية، فغير ذلك يعتبر الاتجار بالأعضاء جريمة قانونية تستوجب العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء^١

أم **الاستخدام الثاني** (لإجازه استعمال الجثث للأغراض العلمية) فلقد سعى المشرع لتنظيم عملية الاستخدام الجثث للأغراض العلمية ورغم الفلتور القصور القانونية في هذه المسألة إلا أنها كانت لها دور بارز وملفت في التطورات والمستجدات الحديثة في كافة التقنيات والمجالات العلمية والتعليمية والتي بدورها دعت وأسفرت عن تنظيم العملية التعليمية والرفع من شأنها وشأن مجتمعات متقدمة طبياً وعلمياً. نيكون استخدام الجثث في الأغراض العلمية في مجال تشريح الجثث بغية تحقيق منفعة

أحكام المادة (١٥) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية "جواز استئصال أعضاء من جثة ميت لم يسبق الحصول على موافقته حال حياته، شريطة الحصول على موافقة خطية ممن يرثه من أقربائه. ٢. يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ما يقوم به الأطباء الشرعيون في نطاق عملهم الرسمي للأغراض العدلية".

أحكام المادة (١٦) قرار بقانون رقم (٦) السنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية" يتم إدراج أسماء الأشخاص الأحياء الموافقين على منح الأعضاء بعد وفاتهم في قاعدة بيانات خاصة يتم إدارتها من قبل اللجنة. ٢. يمنح كل شخص بطاقة خاصة تعبر عن موافقته لنقل أعضائه. ٣. تتحقق اللجنة من بطاقة المانح بعد وفاته، حتى يتسنى للفريق الطبي المتخصص نقل الأعضاء القابلة للتبرع".

(١) أحكام المادة (٣) يحظر بموجب أحكام هذا القرار بالقانون الآتي: "١. الإعلان بأي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء إلا من خلال اللجنة. ٢. إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان بمقابل مادي، سواء داخل البلاد أو خارجها".

عامة على مصلحة خاصة بالجثة، فمن خلال تشريح جثث الموتى يتسنى كشف الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشارها في المجتمع (فايروس كورونا المستجد) يمكن إجراء البحوث والتجارب على اللقاحات على جثث الموتى لحد ومنع انتشارها، ففي هذه الحالة تُطفي المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالجثة.

أيضا عمل المشرع على تنظيم عملية تشريح الجثة في مجال تعليم الطب، فيمكن استخدامها كوسيلة لتعليم الطلاب في كليات الطب كونه علماً يدرس، وفناً يمارس، وفرض كفاية وتحقيق المصلحة العامة من أجل تطبيب الناس والمحافظة على سلامتهم في أبدانهم وسد حاجة المجتمع من هذه العلوم النافعة.

فمن خلال التشريح الطبي للجثث يبين البنية الجسمية والأعضاء الجسدية على نحو الاستقادة منها وقد شهد العلم تطوراً حديثاً في مجال التشريح الافتراضي وهو عبارة عن أسلوب حديث استخدم في الطب الشرعي كي يحل محل التشريح التقليدي وذلك نتيجة تشريح جثة قد تبرع فيها صاحبها للتجارب العلمية، ومن خلال التشريح لهذه الجثة والتخزين للمعلومات والبيانات كنموذج حاسوبي لجسم الإنسان، فاستطاع أن يحل التشريح الافتراضي محل التشريح التقليدي في بعض التجارب، فمن خلال هذه العملية تم إنشاء مشروع الإنسان المرئي في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

كمان أن هذه الاستخدامات قد قيد المشرع بضوابط وشروط اعتبارها سبباً من أسباب الإباحة القانونية، فمن هذه الضوابط أولاً رضا الميت صراحة وليس ضمناً بالتبرع بجثته للتشريح للأغراض

(١) الهيئة الوطنية للمحامين بتونس _ محاضرة ختم التمرين _ الجثة في القانون _ إعداد الأستاذة وفاء عليبي _ السنة القضائية ٢٠١٩_٢٠٢٠ مرجع سابق.

العلمية والتعليمية وذلك من خلال إقرار خطي بالتبرع لإحدى الكليات او التبرع التجارب العلمية من ثم يتم اداعه لدى المحكمة المختصة، والتي تقع ضمن الدائرة التي ينتمي إليها المتبرع وأن يتضمن هذا الرضا واعياً وإرادة حرة لا يشوبها أية عيوب.

أيضاً الشرط الثاني استخدام الجثة في التشريح الغاية المرجوة من هذا الفعل لإجراء البحوث والتجارب العلمية والتعليمية، والتي من خلالها تتحقق المصلحة العامة والمنفعة التي يريدها المشرع وهي تعليم فن الشريح الطبي وإيجاد اللقاحات وعلاجات الأمراض السارية والمنع والوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض في المجتمع، من خلال التشريح وإجراء التجارب العلمية على الجثث، فهنا كما تحدثنا بالسابق فإن الأجدر بتحقيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للجثة.

المطلب الثاني: ضوابط المساس بجثث الموتى في الإثبات الجنائي

من المعلوم ووفقاً للقاعدة القانونية، بأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن، وذلك لأن الشك يبني على أساس مصلحة المتهم، كما وإن القاضي لا يمتلك الخبرة في جميع المجالات العلمية والفنية، إنما فقط تقتصر خبرته في الخبرة القانونية وحتى يستطيع القاضي أن يصدر أحكامه بناءً على الجزم واليقين، لا بدّ له بأن يستعين ببعض الأشخاص الذين لهم خبرة علمية وفنية في جميع المجالات العلمية والعلوم التطبيقية، فعلى سبيل المثال في جرائم التزوير^(١)

لا بدّ للقاضي أن يستعين بأصحاب الخبرات الفنية لكي تتكون عنده القناعة الوجدانية في إصدار حكمه بالإثبات أو النفي.

(١) صبارنه، مالك نادي سالم، رسالة ماجستير دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في الإثبات والمسؤولية الجزائية _ جامعة الأوسط ٢٠١١

كما ويلعب الطب الشرعي دوراً بارزاً وذوا أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، فالطب الشرعي القضائي فرع من فروع الطب الذي يساهم ويساعد في كشف الجرائم، الذي يسعى مرتكبيها لإخفائها عن وجه العدالة، فإن المتهم يستخدم جميع الوسائل والطرق لإخفاء آثار الجريمة، فقد يلجأ إلى حرق الجثة أو إخفائها أو تحليلها بالمواد الكيميائية، أو لربما قطع وبتير بعض الأعضاء منها، فالقاضي إذا ما عرضت عليه مثل هذه النماذج التي تكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فإنه يحتاج إلى طبيب شرعي للمساعدة في تكوين القناعة الوجدانية ولبناء حكمه بالإدانة أو البراءة ففي هذا الصدد لا يستوجب على القاضي أن يكون ملماً بجميع العلوم التطبيقية والفنية فنتيجة التطور والتقدم العلمي الحاصل لا يستطيع القاضي أن يلم بجميع العلوم إنما يقتصر دوره بالاطلاع الواسع لها حتى يُحص الأَشياء ويزن الأمور بالاتزان الصحيح^(١).

ولكي يكون الطب الشرعي (لتشريح الجثث) له إجازة وإباحة قانونية في الإثبات الجنائي لا بد أن يكون صادراً من ذوي خبرة واختصاص، بالإضافة لوجود حوادث عارضة كجريمة القتل أو اشتباه جنائي بجريمة عمدية أو غير عمدية كجريمة الانتحار تدور حولها الشكوك، أو في الحالات التي يتم العثور على جثة هامة في الحراج أوفي أماكن نائية، أو وجود جثة محترقة وتدور حولها التُّشبهات والشكوك في هذه الحالات أجاز المشرع استخدام الجثة للتشريح وكشف

مُلابسات وحيثيات الجريمة، وأجاز استخدامها من خلال أطباء مختصين لإعداد تقرير طبي قضائي، ومن خلاله يتم تحقيق العدالة الجنائية واتخاذ القرار الصائب والمناسب بحق المتهم.

(١) عيد الغريب، محمد أستاذ القانون الجنائي جامه المنصورة _ حرية القاضي في الإقناع اليقيني وأثاره في تسبب الأحكام الجنائية _ دار النهضة ٢٠٠٨، ص ١٢٧ _ ص ١٣٣.

كما وإن الأصل في الحوادث العارضة أو الظاهرة تتطلب التشريح ولكن الكشف الظاهر لها من قبل المدعي العام يكون كافياً لبناء الملف التحقيقي، فلا داعي إلى التشريح الطبي للجنة وعلى الأطباء الشرعيين الاكتفاء بالكشف الظاهر المعد من قبل النائب العام وليس الشرطة، وهذا ما جاء في حكم محكمة التمييز^(١).

أما بالنسبة للحوادث العارضة أو الحالات التي تستدعي التشريح للجنة كما تحدثنا بالسابق فيطلب الأمر وجود تقرير طبي شرعي من أطباء مختصين بهذه الدراسة، لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي وبناء ملف مبني على اليقين والحزم بالإثبات الإدان الجزائية بحق المتهم أو براءة المتهم من التهمة المنسوب إليه.

فالأطباء الشرعيون هم المختصون بتحديد سبب الوفاة ومقدار مساهمة الجاني بأحداث النتيجة الجرمية، كما يختصون بتحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، كما أن المشرع الأردني أخذ بنظرية تعادل الأسباب وفقاً لنص المادة (٣٤٥)^(٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ وأيضاً عليهم توضيح الأداة التي استخدمها في الجريمة، وذلك بحكم دراسة الطب للمتخصصين به وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردني^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الأردني حقوق رقم (٢٠١٠/٣٤١٨) مجلة نقابة المحامين.
(٢) مجلة نقابة المحامين أحكام المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي: بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة
(٣) قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ وقرار تمييزي رقم (٢٠٠٨/٨٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦.

وكما تحدثنا بالسابق عن شروط التشريح للجنة يجب أن يكون من له سلطة واختصاص بتكليف الأطباء لإجراء التشريح الطبي على اللجنة، فمن النصوص القانونية نجد من المجمل بأن المدعي العام هو المكلف بانتداب الطبيب بالكشف والتشريح للجنة إلا أن هذا لا يمنع المحكمة المختصة بالسماح لها بانتداب طبيب شرعي لإعداد التقرير الطبي حول مسألة جنائية تدور حولها الشبهات وهذا وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) السنة ٢٠٠١ التي أكد دور تكليف المدعي العام الطبيب الشرعي بإعداد التقرير الطبي اللازم وتحديد من خلاله سبب الوفاة^(١).

إن موضوع الطب الشرعي من أهم المواضيع العلمية الحديثة التي تساهم وتساعد باكتشاف الجرائم، ويتم القاضي الاستعانة بها للوصول إلى الحقيقة وإصدار الأحكام الصائبة وإزالة الغموض عنها، وخصيصاً في الجرائم المقيّدة ضد مجهول، فيحظى التشريح الطبي للجنة بدور علمي لكشف الجريمة الموصلة إلى خيوط الجريمة، والتي يعجز القائمون بالتحقيق عن كشف مُلابسات الجريمة بعد إجراء البحث والتحري عنها، التي تتوقف على أهمية ومصحة المجني عليه باتخاذ حقه بعد أن سلب بطريقة غير مشروعة فيلجأ النائب العام صاحب السلطة في التحقيق أو القاضي المختص كما ذكرنا سابقاً بانتداب طبيب شرعي لكشف وتشريح اللجنة وإعداد تقريره النهائي بعد ورود كافة النتائج وإرسالها إلى قاضي التحقيق، حيث يجوز للقاضي أن يستدعي الطبيب للشهادة على التقرير

(١) أحكام المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) السنة ٢٠٠١ "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لأثبات حالة الجريمة المرتكبة ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء بالاتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق والمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبرة إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"

والتوضيح لأي لبس أو غموض، ويلعب هنا الطبيب الشرعي دوراً هاماً وأساسياً في إطار الإثبات الجنائي فهو من شأنه إنارة العدالة الجنائية والوصول إلى الحقيقة دون أي شك.

ويجب على الطبيب الشرعي احترام الجثة خلال عملية التشريح، فيستوجب على الطبيب الاكتفاء بالقدر المطلوب ويبقى على الحدود التي يطلبها في الإثبات الجنائي، ولا يتوسع في المساس بالجثة بحجة التشريح، فيتجنب قدر الإمكان في تشويه الجثة، لأنه بعد تلك العملية يتم إعادة رتق الجثة وإعادتها تقريبا إلى الحالة التي كانت عليها قبل التشريح، وإزاله وتنظيف المواد والسوائل المستخدمة في الشريح، وذلك في حالة كانت الجثة غير مدفونه، بينما إذا كانت الجثة مدفونه يتم أولاً الحصول على الإذن من قاضي التحقيق بإخراجها، ولكن لما تحظى حرمة الميت والقبور من أهمية والنهي عن نبشها فإن هذا الإجراء لا يؤذن به إلا إذا ادّعت الضرورة الملحة للأثبات الجنائي والإطار القانوني، ففي جريمة إثبات النسب على سبيل المثال فإذا كانت الجثة هي المصدر الوحيد في إثبات التحاليل الجينية من تطابقها أو عدمها في مسألة تحديد النسب للشخص يحق للقاضي طلب استخراج الجثة وإجراء التشريح لها، وبناء على التقرير النهائي يصدر حكمه إما بثبوت النسب أو عدمه^(١).

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأماكن دفن الموتى

تعد أماكن الدفن للموتى هي المساكن الوحيدة والأخيرة الذي خصصت بأن يدفنوا بها ويرقدوا فيها بسلام، ولكي يستطيع ذووهم والأقرباء والأصدقاء بزيارتهم وقراءة القرآن لهم لذلك وأخرى تعد الانتهاك الحاصل على أماكن دفن الموتى وإن سبق الدفن جريمة تستوجب العقاب والنيل من مقترفيها لما فيها

(١) عيد الغريب، محمد أستاذ القانون الجنائي جامه المنصورة _ حرية القاضي في الإقناع اليقيني وأثاره في تسبیب الأحكام الجنائية _ دار النهضة مصر _ القاهرة ٢٠٠٨ مرجع سابق

اعتداء وامتھان الكرامة للمیت وذویهم، فمن المقرر شرعاً وقانوناً لا یجوز انتهاك حرمة المقابر إلا للأغراض القانونية والشرعية والتي قد سبق الحديث عنها، فقد جرى تقسیم (المبحث الأول إلى مطلبین): یختص (المطلب الأول) منه نطاق التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى فيما یختص (المطلب الثاني) منه الجزاء المقرر لمواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى^(١).

المبحث الأول : تجريم الاعتداء على أماكن دفن الموتى

قد تحظى المقابر وأماكن دفن الموتى حماية جنائية على المستوى الوطني وأيضاً على المستوى الدولي نظراً لاعتبار القبور هي المثلوى الأخير للمیت، فيجب أن یحظى بحماية كاملة من أي اعتداء أو تدنيس أو تدمير أو أي فعل آخر یشكل انتهاكاً لحرمتها.

فأساس الحماية الجنائية لحرمة القبور على الصعيد الوطني نجد بأن بعض التشريعات العربية قد اختلفت مفاهيمها بصدد هذه الجريمة ومختلفة، وإياها باستعمال المصطلحات التي تنظم لتلك الجريمة (جريمة انتهاك حرمة أماكن دفن الموتى) فبعض التشريعات قد نظمتها في مادة قانونية وحدة كالمشرع الفلسطيني الذي حذا حذو المشرع الأردني حيث نظمها في الباب السادس من الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الفصل الخاص بالجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات تحت عنوان "الاعتداء على أماكن دفن الموتى" بالضبط وفقاً لنص المادة (٢٧٧) "كل من اعتدى على مكان یستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنائز للموتى ..."^(٢).

(١) صبارنه، مالك نادي سالم، رسالة ماجستير دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في الإثبات والمسؤولية الجزائية _ جامعة الأوسط ٢٠١١م مرجع سابق
(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠.

أما المشرع المصري قد نظمها في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي جاءت فيها "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين من انتهك حرمة القبر أو الجبانات أو دنسها"^(١).

ينص القانون العراقي في طياته ووفقاً لنص المادة (٣٧٣) من المشروع الخاص بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩ من جهة أخرى إلى أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصباً لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك"^(٢).

أما المشرع السوري قد قضى نفس مقتضيات المشرع المغربي، فقد أوجب الحماية واحترام حرمة الميت من خلال عدم المساس بجثته أو قبره أو أية نصب مقامة له، وقد ورد التصييص على هذه الجرائم في طياته حيث نصت المادة (٢٦٨) "من هدم أو امتهن أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ درهماً"^(٣).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة أماكن دفن الموتى

ولقد سبقا وتحدثنا عن الرعاية القانونية الجنائية التي حظيت بها حرمة المقابر على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني، من خلال عرض وبحث بنصوص تشريعات الدول العربية لذلك سوف أتطرق من خلال هذا المبحث عن الحديث عن الصور والانتهاكات فيما يتعلق بأماكن دفن الموتى والتي تمثل السلوك في الركن المادي في هذه الجريمة أي (أفعال الهدم والتخريب والتدنيس والنهب للقبور

(١) أحكام المادة (١٦٠) مشروع الخاص بقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) السنة ١٩٣٧.
(٢) أحكام المادة (٣٧٣) مشروع الخاص بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩
(٣) أحكام المادة (٤٦٨) مشروع الخاص بقانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) السنة ١٩٤٩

وسرقة الأشياء المتروكة مع الجثة) وناهيك على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي استلزمت فيها التشريعات الأخرى توافر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي بعناصره العلم والإرادة^(١).

حيث تناول المشرع الفلسطيني الجرائم المتعلقة بالمقابر وفقاً لنص المادة (٢٧٧) حيث يمكن لنا إجمالها ضمن أفعال وصور جرائم تمثل الركن المادي بصور الانتهاكات التي تتضمنها هذه المادة، لما فيها اعتداء على حق مقدس أجمعت عليه كافة التشريعات والشرائع السماوية منع الاعتداء أو النيل من هذا الحق، لذا ومن خلال هذه الأطروحة سوف نبين هذه الأفعال والصور بطريقة واضحة ومبسطة والوقوف على التحديات والصعوبات التي قد تواجهها كل فعل على حدة.

وقبل الخوض بتلك الصور المتمثلة بالجرائم التي تشكل اعتداء على المقابر وحرمتها سوف أتطرق إلى تعريف ما هو القبر، فالقبر لغة: تعني جمع مقبرة ومصدر قبرته والمقبرة موضع القبور وهو مقر الميت (ق.ب.ر) أصل صحيح يدل على غموض في شيء ومتضامن يقال قبرته وأقبره

والقبر اصطلاحاً: هو المكان الذي يدفن فيه الإنسان بعد موته ويأخذ الشكل المستطيل وتوضع فيه الجثة ويتم تغطيته بالتراب.

ومن البديهي والثابت ومن خلال نص لمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني تجد بأن الجرائم الواقعة على المقابر قد تكون من قبيل جرائم الجنحة وهي جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور، جريمة

(١) المشروع الخاص بقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) السنة ١٩٦٠ التي أقرت سابقاً في فترة الوحدة الأردنية الفلسطينية والتي بقيت سارية المفعول به والتشريعات التي خرجت من رحم السلطة الوطنية الفلسطينية ما بعد اتفاق أسلو.

نبش المقابر، وجريمة امتهان وتلويث المقابر، وجريمة سرقة الأشياء المتروكة مع الجثة، وعليه سوف نسلط الضوء على هذه النماذج من خلال عرض تسلسلي لهذا المبحث.

الفرع الأول الشرط المفترض لجريمة انتهاك حرمة أماكن دفن الموتى

حتى نكون أمام صدد جريمة انتهاك حرمة الأماكن لدفن الموتى، وتوافر ركنيها المادي والمعنوي يتطلب وجود الشرط المفترض سواء كان بنشاط سلبي أو إيجابي، فالشرط المفترض شرط مستقل وينفصل عن السلوك الإجرامي المتمثل بالركن المادي الجريمة بحد ذاتها^(١)، ففي جريمة الاعتداء على مدافن الموتى تتمثل بوجود جثة قد فارقت الحياة بداخل المدفن (القبر) هو العنصر الذي يتطلب حدوثه وقت مباشرة الفعل، والمتمثل بسلوك الركن المادي، كالأفعال التي من شأنها أن تحط من كرامة الميت كفعل (الهدم والتخريب والتدمير والامتهان والتدنيس والتحطيم ونبش القبور والاستيلاء على الأشياء المتروكة مع الميت كالحلي والمجوهرات والأموال، كالتابوت الذي يوضع فيه الميت وغيره من الأفعال....) أي بمعنى آخر يجب وجود الشرط المفترض لجريمة الاعتداء على مدافن الموتى متلازمة ومتلاصقة السلوك المادي الذي يظهر الجريمة للعالم الخارجي في الجرائم التي تطلبه. وعلى رغم اختلاف التشريعات العربية والأجنبية بتحديد صفة الشرط المفترض للجريمة إلا أن بعض التشريعات أقرت بالتوسع في نطاق تحديد العنصر المفترض، ومنهم من اعتمدا التضييق والتقليص في مسألة تحديد الشرط المفترض، فإن مسألة التضييق والتوسيع مسألة تختلف من نظام سياسي إلى آخر ومن وقت إلى وقت آخر.

(١) <https://almerja.net/reading.php?idm=76868> زيارة موقع الويب يوم الخميس بتاريخ

. (٢٠٢٢/٤/٢١)

كما وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يتوسع في نطاق تحديد الشرط المفترض كباقي التشريعات الأخرى، إنما اقتصر وضيق نطاقها لتقتصر كل جريمة بشرطها المفترض على حد سواء، ودرجها ضمن نماذج في القانون الأساسي وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعمول به والساري المفعول بفلسطين.

الفرع الثاني: صور السلوك الجرمي في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن دفن الموتى في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، الذي هو عبارة عن السلوك بشقيه (الإيجابياً و السلبياً) الذي يكون مُنظّمَ التجريم ومحل العقاب لأن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا لا بل لابدّ بأن يقترن هذا التفكير بنشاطٍ مادي ملموس يظهر إلى العالم الخارجي^(١)، فالركن المادي من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، ودونها لا يبقى للفعل أي معنى للتجريم في نصوص القانون، كأن الفاعل أتى فعلاً مباحاً لا يستوجب التجريم والعقاب^(٢). فالركن المادي يتكون من ثلاثة أقسام (السلوك المجرم، النتيجة المحظورة، والعلاقة السببية التي تكون حلقة وصل بين السلوك الاثم والنتيجة المحظورة) ولنكتفي بقدر من هذا التوضيح خشيةً من إعادة التكرار لمفهوم وأقسام الركن المادي وبناءً على ما تم ذكره في السابق نلاحظ بأنه لا مفر سوى تذكير القارئ ولفات انتباهه،ومن خلال استعراض لعناصره ولبعض النماذج والصور الحية فيما يتعلق بهذه الجريمة ومن خلاها يتم إبراز مفهوم وعناصر الركن المادي بطريقة مبسطة وسلسة.

(1) سرور، احمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، مصر _ القاهرة
(2) سرور، احمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، مصر _ القاهرة مرجع سابق

ومن ضمن هذه النماذج جريمة هدم وتخريب وتدنيس مدافن الموتى (القبور)، تعتبر هذه الجريمة وإن جمعت أكثر من مصطلح جريمة بشعة يرفضه المجتمع العام ومجتمع الإنسانية لما فيها من اعتداء على حق وكرامة الميت، فأوجب القانون من باب الأولى حماية جنائية كما وأنها حظت بحماية إلهية من أعظم عناية الله عز وجل بعباده، فقد سن لهم قبوراً ولم يتركهم كالبهائم تُرمى فتأكلها الكلاب أو الطير، كذلك تصبح جيفة ومنتنة بل أكرمهم الله سبحانه وتعالى بالإقبار حيث قال الله عز وجل في كتابه الكريم "ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً"^(١). وقوله عز وجل "ثم أماته فأقبره"

وبناءً على هذا التكريم التي قد حظيت بعناية إلهية فقد أولى الدين الإسلامي الحنيف العناية والحماية الجنائية لحرمة مقابر الموتى، والتي قد ستخرج من نطاق هذه الدراسة ونكتفي بدراسة القانوني الوضعي لهذه الجريمة.

ونكون أمام الحماية الجنائية لحرمة المدافن (المقابر) من الهدم والتخريب والتدنيس وفقاً للقانون الوضعي فلا بدّ من الاستعراض لعناصر الركن المادي لهذه الجريمة دون التكرار حيث تتجلى بالصورة وتمثل الركن المادي التي تظهر على العالم الخارجي والمتمثلة بقيام الجاني بفعل الهدم والتخريب وتدنيس أنصاب الموتى.

وليتسنى للفاعل تحقيق هذه الجريمة يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة وهي (السلوك، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية): السلوك هو إتيان فعل يمس حرمة المقبرة أو أي مكان معد لدفن الموتى

(1) القرآن الكريم سورة المرسلات الآية (٢٥).

والمتمثل بالصور المادية المذكورة في نص المادة (٢٧٧) ألا وهي التدنيس والهدم والانتهاك والامتهان لحرمة القبور وأنصاب الموتى.

أما نتيجة الجريمة والمتمثلة بالنتيجة غير الشرعية والتي جرمها القانون، هي المساس بحرمة الموتى في مدافنهم (مقابرهم) التي نتجت عن فعل اعتداء على القبور، من خلال فعل الهدم والتخريب والتدنيس ألا وهي نيل من حق الموتى وإهانتهم ومنعهم بأن يرقدوا في مثواهم بسلام. أما بالنسبة للعلاقة السببية، فهي الرابطة التي تصل بين الفعل المرتكب والنتيجة غير الشرعية الحاصلة جراء هذا الفعل المنتج للنتيجة المحظورة قانونياً والتي تكون محلّ التجريم والعقاب^(١).

بينما يتصف النموذج القانوني لجريمة نبش أماكن دفن الموتى، والتي تعد من أعظم الجرائم البشعة التي تتال من شخص عاجز بقدر المستطاع عن رد الاعتداء الحاصل عليه، وعلى مكان خصص لحمايته وحفاظا عليه من أي مساس أو اعتداء سواء كان بفعل حيوان أو انسان أو بفعل الحالة الطبيعية المتغيرة.

إن المقصود بالنبش هنا وعلى رغم القصور المشرع الفلسطيني عن وضع تعريف واضح وصريح لمصطلح نبش القبور إلا أن فقهاء القانون قد عرفها واحتوى هذا المصطلح بطيئاتها وتخصص لها جزئية لربما بسيطة نوعا ما، إلا أنها جامدة مرنة بمعناها الواسع، وحيث قد عرفها بالجريمة التي يتم من خلالها استخراج جثث الموتى من المدفن أو المقبرة في غير الحالات المصرح بها القانون، ألا وهي التحقيق في جريمة ما والتي من خلالها قد يدفع الجهات المختصة استخراج هذه الجثة لغاية

(١) جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة العاشرة ٢٠١٨.

التحقيق في ملابسات وظروف جريمة كلعلى حدة، وبعد الحصول على الإذن من الجهات المختصة^(١).

وفي مستهل هذا الحديث لا يسعني سوى التحدث عن قانونية هذه الجريمة، وورود نصوص قانونية تستنبط وتلم هذا الفعل الشنيع فلا بدّ من وجود النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه. لأن الأصل في الأشياء الإباحة والإنسان البراءة ما لم ينص القانون صراحة على تجريم الفعل، فقانونية هذه الجريمة يمكن لنا حصره في عنصرين، العنصرالأول تجريم الفعل ضمن نص قانون مكتوب يتمثل بقانون العقوبات.

والعنصر الثاني عدم وجود سبب من أسباب الإباحة حتى لا تنتفي المسؤولية الجنائية على مرتكبها وفرض العقوبة بما تتناسب جسامه الفعل، وهذا ما نصت على المادة (٢٧٧).

والمادة (٢٠٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني غير المطبق بالصفة الغربية والذي نأمل بدورنا بتطبيقه حيث نصت المادة على ما يلي " كل من انتهك أو دنس عمدا مكانا يستعمل لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم يعاقب بالحبس"^(٢).

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره والمنعقدة برئاسة الهيئة الحاكمة القاضي السيد إبراهيم عمرو وحيث تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ للطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، بصفتها الاستئنافية الموقرة في استئناف جزاء رقم (٢٠١٥/٣٦٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والقاضي بالحكم بقبول

(1) زهراء، بن سعادة _رسالة ماجستير الحماية الجزائية الحرمة الميت في التشريع الجزائري ٢٠١٠م_٢٠١١م
(٢) أحكام المادة (٢٠٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني غير المطبق بالصفة والذي بدورنا نأمل في تطبيقه.

الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار المستأنف وإدانة كل من المستأنف عليهما بالتهمة المسندة إليهما وهي الاعتداء على أماكن دفن الموتى وانتهاك حرمة الأموات سندا للمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس ثلاثة أشهر^(١).

فصور السلوك المادي الخاصة بجريمة نبش القبور، تتمثل بقيام الجاني بفعل استخراج الجثة من المكان المخصص لها أي (المدفن)، الذي يوارى الثرى بعد والوفاة، بطريقة مهينة لحرمتها ومؤذية للشعور الإنساني، وبغير الحالات المرخصة بها وفقاً للقانون، فتتحقق النتيجة للجريمة المنبثقة عن هذا الفعل، والمتمثل بالسلوك المادي لهذه الجريمة، والذي من شأنه الإخلال باحترام الميت ونبش المدفنة وحرمانه من أن يخلد فيه براحة وأمان، أي قد يقوم الجاني بفعل أستخراج الجثة انتقاماً من الميت أو امتهان لحرمتها وتدنيها، وهذا لا يكفي فقط باقتراف السلوك وتحقيق النتيجة لا بل لابد ارتباط الفعل الأثم بالنتيجة المحظورة بالجاني وهذا مايسمى بالعلاقة السببية.

أما جريمة امتهان وتلوث مدافن الموتى (المقابر) تعد من ضمن الأفعال والصور التي تعد تعدياً على حرمة المقابر.

فعل أو جريمة امتهان وتلوث المقابر، وبرغم اختلاف التشريعات حول المصطلحات والمفردات التي نظمتها من خلال تشريعاتها وقوانينها حول مسألة حماية الجنائية لحرمة القبور كما وتحدثنا

(١) محكمة النقض المنعقدة في رام الله الدعوى جزائية رقم (٢٠١٥/٣٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره والمنعقدة برئاسة الهيئة الحاكمة القاضي السيد إبراهيم عمرو وحيث تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ للطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية الموقرة في استئناف جزاء رقم (٢٠١٥/٣٦٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والقاضي بالحكم بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار المستأنف وإدانة كل من المستأنف عليهما بالتهمة المسندة إليهما وهي الاعتداء على أماكن دفن الموتى وانتهاك حرمة الأموات سندا للمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس ثلاثة أشهر.

عنها سابقا، ومن خلال عرض نصوص قانونية عربية بشأن هذه الانتهاكات إلا أن جاء القانون المغربي ينص بشكل جلي وواضح فيما يتعلق بمسألة تلوث المقابر، ورغم قصور المشرع الفلسطيني الحديث عنها والتي من خلال هذه الدراسة التي من شأنها تسليط الضوء و الانتباه لهذه الارتكازات الأساسية، وربما نستطيع مستقبلا أن نحذو حذو المشرع المغربي فيما يتعلق بجريمة تلويث المقابر، حيث نصت المادة (٢٦٨) منه " من هدم أو امتهن أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ درهم"^(١).

نجد بأن القانون المغربي قد صنف هذه الجريمة من الجرائم الجنحة وقد وسع في توفير الحماية الجنائية لحرمة القبور أكثر من المشرع الفلسطيني المقصر بعض الشيء في هذه المسألة ومن التشريعات المقارنة كما أسلفنا بالسابق.

فالركن المادي يتمثل في هذه الجريمة، بقيام الجاني بأي فعل من شأنه أن يلوث القبور، ويكون ذلك من خلال رمي النفايات والقاذورات في الأماكن المخصصة لدفن الموتى أي (المقابر) التي يرقد بها الميت إلى مثواه الأخير، والتي من شأن هذه الفعال الشنيعة أن تخل من احترام الميت و قدسيته وإهانته بطريقة تؤذي بها الشعور الإنساني، ومن خلال هذه التصرفات السيئة تتحقق النتيجة الجرمية كأثر السلوك الإجرامي المتمثل بالاعتداء على حق، الذي له تكييف قانوني والمتمثل بالحماية الجنائية داخل نصوص القوانين الوضعية، ورغم تلك النصوص والعلم بها إلا أنه أتى فعلاً شكل جريمة وهذا

(١) أحكام المادة (٢٦٨) القانون الجنائي الخاص بالتشريع المغربي.

هو من ناحية قانونية، فالنتيجة من ناحية المدلول المادي تتمثل بالتغير الحاصل الظاهر للعالم الخارجي^(١).

ونظراً للصعوبة التي تثور حول النتيجة الجرمية وتلحل هذه الإشكالية والتغلب عليها فلا بد لنا التطرق إلى التفرقة بين نوعين من الجرائم، ألا وهي جرائم الضرر فهي تتمثل بالسلوك الذي يترتب عليه اعتداء حال على حق محمي قانونياً.

أما النوع الثاني وهي جرائم الخطر الذي يترتب على مثل هذه الجرائم احتمال اعتداء وعدوان على هذا الحق، أي تهديد لهذا الحق بخطر وقوعه.

واستخلاصاً لما سبق ترى الباحثة بأن جريمة امتهان وتلويث المقابر من جرائم الضرر التي تستوجب تنفيذ الفعل، وتحقيق النتيجة الجرمية، والمتمثل باعتداء حال وفعل على مصلحة وحق حماها القانون، والمتمثلة هذه الحماية بعدم رمي النفايات والقذارة في الأماكن المخصصة للدفن، ورغم ذلك قام الجاني باعتداء على هذا الحق المنصوص عليه في كافة التشريعات.

بينما يختص الركن المادي في جريمة سرقة الأشياء المتروكة مع الميت، من حلي ومجوهرات وأموال وخشب التابوت الذي يوضع فيه الميت وغيرها من هذه الأشياء ... والتي بدورها تعد من الأموال المملوكة للميت أو ورثته ولا تعد من الأموال المملوكة للغير، فالاعتداء عليها يشكل امتهاناً لحرمة الميت، ويستوجب لها عقاب، ورغم قصر المشرع الفلسطيني الحديث عن مسألة الأموال المسروقة من المدافن، إلا أنها من الجائز درجتها من جرائم الاعتداء على الدين والأسرة وفقاً لنص المادة

(١) <https://www.droitentreprise.com/20120/#:~:text=%D9%85%D9%82%D8%A7> زيارة

الموقع الوب يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

(٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني لما فيها اعتداء على حرمة الميتقي مدفنه^(١)، بينما يختلف الأمر إذا كانت الجثة أو الأشياء المتعلقة بالميت في داخل معهد أو متحف، فهنا الاستيلاء عليها تعد من قبيل السرقة لأنه مملوكة للغير أي مملوك المتحف أو المعهد العلمي، فهنا النشاط المادي الذي يأتي به الجاني يكمن بالنشاط الإيجابي حيث ينتج عن هذه الجريمة السلوك الإجرامي الخارجي، والذي بدوره يدخل في كيان الجريمة وتكون لها طبيعة مادية ملموسة تظهر على العالم الخارجي، وليست مجرد ناوية، والأفكار كامنة في أعماق الجاني الذي لا يحاسب عليها القانون، وهي من الضرورة لقيامها لأن الجريمة لا تقوم بدون سلوك ملموس، والمتمثل بقيام الجاني بالتهب والسطو وسرقة الأشياء المتروكة مع هذه الجثامين، كما وأنه يجب توافر علاقة سببية والتي تعد عنصراً جوهرياً لتكون جريمة تستوجب العقاب، أي هي الرابطة التي من خلالها يتبين لولا سلوك هذا الجاني ما تحققت النتيجة الجرمية، فمن خلالها تتبين نطاق المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل، كما وإن انقطاع الرابطة السببية تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية^(٢).

فالعلاقة السببية كما سبق الذكر هي الصلة بين الفعل والنتيجة، وتحديد العلاقة السببية لا تثير الصعوبة إذا لم تساهم وتشارك الفعل عوامل أخرى، إنما الصعوبة تثار عندما تساهم وتشارك عوامل أخرى مع فعل الجاني، ورغم اختلاف الآراء حول تحديد الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، نظراً لتدخل أسباب وعوامل أخرى مع الفعل الجاني والتي بدورها تساهم بتحقيق النتيجة الجرمية، ويمكن أن يتسنى لنا تحديد واستعراض النظريات التي من خلالها تحدد العلاقة السببية التي من خلالها تحدد

(١) إسماعيل، محمد عبد الشافي، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة دراسة مقارنة بالأحكام الشرعية الإسلامية دار المنار ط١٩٩٢ ص٢٧١.

(٢) السعيد، كامل الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات دار الثقافة النشر والتوزيع الأردني _ عمان_ ١٩٨١ فيما يخص الركن المادي للجريمة (ص٣٩١).

المسؤولية الجنائية. **النظرية الأولى:** نظرية السبب المباشر وتقوم هذه النظرية على فكرة تُميز بين الجريمة المقصودة التي بدورها تستوجب الفعل المباشر لتحقيق النتيجة الجرمية وبين الجريمة غير المقصودة التي تكفي بسبب غير مباشر.

النظرية الثانية: نظرية السبب الملائم أو الكافي ويقوم معيار هذه النظرية بأن لا يكفي توافر العلاقة السببية مجرد تعدد الأسباب والفعال المشتركة مع الفعل فقط إنما يرتبط بأن تكون هذه الأفعال من العوامل المألوفة وطبيعية ومنتوقعة حدوثها بنظر الشخص العادي، وليست العوامل غير الطبيعية التي لا يتوقع حدوثها. **أما النظرية الثالثة:** نظرية تعادل الأسباب وتقوم هذه النظرية على فكرة أن تعدد الأفعال والأسباب مع فعل الجاني يكفي لقيام الرابطة السببية وتحديد العلاقة الجنائية، أي الأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأفعال التي ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية^(١).

نجد بأن محكمة التمييز الأردني أخذت بنظرية تعادل الأسباب في نطاق تحديد العلاقة السببية، رغم تضافر الأفعال التي ساعدت وساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية سواء كان دورها بسيطاً أو كبيراً، فلولا هذا الفعل ما تحققت النتيجة الجرمية، وإن كان يشارك الفعل أفعالاً أخرى فإن المسؤولية تقع على الجاني، ويستوجب المسألة الجنائية فرض العقاب عليه لاعتداء على حق كفل له القانون حماية من خلال نصوصه، فهو يعلم أن فعله ينصب على فعل من شأنه الاعتداء على حرمة الميت، وتتحقق النتيجة المحظورة بالاستيلاء على المتروكات باتصال وارتباط الفعل الأثم بها^(٢).

(١) الأستاذ الدكتور، نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام_ الطبعة الأولى الإصدار الرابع عام ٢٠٠٠_٢٠١٢ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن_ عمان مرجع سابق ص ٢٠٤.
(٢) تميز جزاء (٧٥/٥١) ص ٢٥ ص ٢١٤ مجلة نقابة المحامين.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى

تقوم المسؤولية الجنائية بقيام الأركان العامة للجريمة ألا وهي الركن القانوني (الركن الشرعي) والركن المادي والركن المعنوي وعليه وتماشيا مع ما تم طرحه خلال هذه الدراسة نجد بأن إنشاء المسؤولية الجنائية، تتطلب وجود نص قانوني يحدد الأفعال المباحة والمجرمة ضمن نطاق قانون عقوبات وفقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فمن خلال ورود نص التجريم تتدخل المسؤولية بفرض الجزاء الجنائي على المرتكب وفي حال غياب النص تنتفي المسؤولية الجنائية.

وأيضاً تتطلب إظهار الركن المادي إلى العالم الخارجي وطرحه ضمن واقع ملموس وملحوظ فيعد الركن المادي بعناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) أحد الدعائم والركائز الأساسية التي تنشأ وتقوم عليها المسؤولية فانتهاء أحد العناصر تنتفي المسؤولية الجنائية أو قد ينتقص منها.

وأيضاً لا يكتفي الركن القانوني والركن المادي فقط، إنما أيضاً يتطلب الركن المعنوي لتحقيق المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي بصورة القصد والخطأ، وكلا على حدة مضافة إلى عناصرهم المنطوية وقد سبق التحدث عنها بصورة موضحة.

كما وإن جريمة انتهاك حرمة أماكن دفن الموتى من الجرائم، والتي تعد من أخطر الظواهر التي قد تنصب على المجتمع، كونها ظاهرة اجتماعية حديثة، وليدة التطورات والتغيرات كما وإنه تعد من الجرائم التي تهز الأمن والاستقرار في المجتمع، وتتبت شعور الخوف والذعر، كما إنها مؤذية وضارة بالشعور العام، ومن البديهي ولكي نتخلص من هذه الظاهرة لا يسعني كباحثة في هذا الموضوع ومن خلال هذا المنبر إلا أن أسلط الضوء عليها ولفت الانتباه وتوضيح النقاط التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية لحرمة القبور، وذلك من خلال توضيح الركن المعنوي لبعض النماذج القانونية المختصة

بحرمة أماكن دفن الموتى^(١). ففي جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن دفن الموتى و حتى يتسنى للقانون فرض المساءلة الجنائية لمرتكبي مثل هذا الفعل (هدم وتخريب وتدنيس القبور) يجب توافر القصد الجنائي وبمناصره (العلم، الإرادة) فالقصد الجنائي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل المخالف، والقاعدة القانونية الأمرة التي نهى القانون من خلال فحواها عن الأفعال التي تشكل امتهاناً واعتداء على حرمة القبور، والتي من خلاله فرض عقوبة جنائية لمقترفيها.

أي بمعنى لا يعاقب إلا إذا ثبت من خلال فعله أنه كان يريد إهانة الميت وتخريب وتدمير النصب والقبور التي يرقد بها بعد أن يوارى جثمانه الثرى.

ولا يكفي الأمر مجرد توفر القصد الجنائي فلا بدّ من توافر عناصره (العلم والإرادة) بأن يكون الجاني عالماً بالفعل الذي يقوم به، ويشكل مخالفة قانونية يستوجب لها العقاب واتجاه إرادته لإحداث الفعل المخالف للقانون.

بينما يختص الركن المعنوي لجريمة نبش أماكن دفن الموتى الثابت لانعقاد المسؤولية الجنائية وناهيك عما تم ذكره فيما يخص اشتراط الركن المادي، فإنه كأصل عام ومن باب أولى يفترض وجود الركن المعنوي لقيامها كداعم لانعقاد المسألة.

كما وإن جريمة نبش المدافن تأتي عن قصد الجاني فهنا لا بدّ من توافر قصد جنائي لكي تستمر مسيرة المساءلة الجزائية، فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي لجريمة نبش القبور حيث يتمثل فيه العنصرين

(١) جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة العاشرة ٢٠١٨ مرجع سابق.

(العلم والإرادة) فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالماً علماً يقينياً غير مقترن بأي جهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون والنظام العام السائد، أي إن الجاني يكون عالماً سابقاً بأن فعل النيش للقبر فعل مجرم ويستوجب العقاب^(١).

وهذا لا يكفي مجرد العلم لفرض العقاب بل يجب توافر الإرادة، أي يجب أن يكون الجاني يتمتع بإرادة حرة تامة، فإن القصد الجنائي لا يكتمل بدون الإرادة فإذا كانت الإرادة مشوبة أو معيبة كإرادة السفیه أو المجنون أو ذي غفلة أو تحت تهديد أو إكراه هنا تنتفي العلة من العقاب بانتفاء المسؤولية الجنائية ولعدم توافر القصد الجنائي بأركانه، فالركن المعنوي لهذه الجريمة تتمثل بالعلم واتجاه إرادة الجاني إحداث النتيجة الجرمية مما يخصص لها القانون عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

ففي جريمة امتهان وتلوث أماكن دفن الموتى تتطوي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي مباشرة، فإرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو عالم بالعناصر والنتائج التي تقوم على هذا الفعل، فهنا القصد المباشر يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني حدوث نتيجة جرمية حتمية ومتوقعة.

فالجاني يأتي بمسلك إيجابي وقصد مباشر لتحقيق النتيجة، وأيضاً يكون لديه العلم والإرادة فينبغي علم الجاني بأن رمي النفايات أو القذارة أو فعل التلوّث بأي وسيلة كانت فعل مجرم يعاقب عليه القانون، ورغم العلم بهذا الفعل بأنه يشكل جريمة يستوجب لها العقاب إلا أنها اتجاه الإرادة الآثمة

(١) جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة العاشرة ٢٠١٨ مرجع سابق.

دون أن يعترها أي عارض من العوارض الأهلية التي ارتكبتها وإن أتى الفعل عن إرادة معيبة تنطوي عليها انتفاء المسؤولية الجنائية لتوافر عيب الإرادة^(١).

بينما ينطوي الركن المعنوي للجريمة على الاستيلاء على الأشياء المتروكة مع الميت فتأخذ هذه الجريمة الصورة النمطية التي تطلبها كل جريمة ألا وهي الركن المعنوي والمتمثل بصورة القصد الجنائي العمد، الذي يسبقه إصرار وترصد من قبيل الجاني الذي يأتي هذا الفعل، وهو قد عزم عليها وفكر وتدبر جميع النتائج التي تترتب عليها، والتي قد تحدث نتيجة ارتكاب فعل الدفن بطريقة تهين وتؤذي الشعور العام وخاصة ذوي المتوفى.

فهنا وتأسيساً على ذلك ينبغي في هذه الجرائم العمدية التي يتوفر فيها السبق والإصرار تواجد القصد الجنائي بشقيه: العلم والإرادة^(٢).

فالعلم هنا ينطوي بأن يكون الجاني عالماً بطبيعة الجريمة ومدى درجة خطورتها الإجرامية على الرأي العام، ورغم ذلك اتجاه إرادته لإحداث نتيجة جرمية ألا وهي اعتداء وإهانة وانتقام من الميت وذويه من خلال السطو ونهب الأشياء المتروكة مع ميتهم.

(١) الدكتور السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة للجريمة دراسة مقارنة ٢٠١١ دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن _ عمان ص ٥٣٢ وما بعد

(٢) الدكتور السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة للجريمة دراسة مقارنة دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن _ عمان ٢٠١١ ص ٥٣٢ وما بعد.

المبحث الثاني : الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة الاعتداء على أماكن دفن

الموتى

لقد حظيت أماكن دفن الموتى حماية جنائية على كافة الأصعدة، سواء كانت على المستوى الوطني للتشريعات العربية والأجنبية أو على الصعيد الدولي كما تحدثنا بالسابق ومن خلال النصوص القانونية المعروضة سالفة الذكر، أي من خلال دراسة نصوص التشريعات المقارنة نلاحظ بأن بعض التشريعات العربية سهّلت في بسّطت عقوبة الاعتداء على أماكن دفن الموتى، بينما البعض منها كان مغلظاً ومشدداً في العقوبة، لما لها أثر قاسي ناهيك عن الأثر المادي والمعنوي لهذه الجريمة المفزعة على نفسية ذوي المتوفى بشكل خاص، والرأي العام بالشكل المطلق، ودعنا نسلط الضوء على الجزاء المقرر لهذه الجريمة من خلال (تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين)، حيث يختص (المطلب الأول)العقوبات الجزائية المقررة في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى، فيما يختص (المطلب الثاني) من هذه الرسالة الأسباب القانونية المُشددة في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى

نرى بأن التشريعات التي اتفقت على البساطة في العقاب وتجريم الاعتداء على أماكن دفن الموتى كانت بسيطة، والسبب وراء ذلك بأن هذه الجريمة لم يكن لها ضداً كبيراً وأثر في المجتمع لتقلص التطورات العلمية والثقافية في ذلك الوقت الذي تم فيه سن القوانين والتشريعات، أيضاً لبساطة النظر لحجم الكارثة في الواقع وغير المبالي كون إنسان أصبح جثة هامة فغير المتوقع استمرارية التشريعات حمل عب الحماية وأثقال الموتى حتى وبعد وفاتهم، إلا إنها جاءت هذه التشريعات بعقوبة

بسيطة من منظورها قد تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب معتقداً بأن فرض عقوبة أكبر مما يتناسب مع جسامة الفعل الذي يشكل خطأً وتجاوزاً في حدود العقاب والتجريم لأنه من خاصية العقوبة بأن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل، وبعد الغزو الثقافي وأبرزها العولمة التي تسطو في الوقت الحاضر مما أدى هذا التطور إلى ظهور مثل هذه الجرائم والتي أصبحت وتتناظر وكأنها وليدة هذه التطورات وصناعة الأيدي البشرية^(١).

فبعض هذه التشريعات قد عاقبت على فعل الاعتداء على أماكن دفن الموتى بعقوبة واحدة ولم تكن لها عقوبة بديلة، بينما كان المشرع المصري والعراقي والأردني قد وضع لها عقوبة بديلة، وهذا من خلال نصوصه القانونية والذي نص صراحة على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلا العقوبتين، نرى بأن المشرع الأردني والمصري والعراقي أخذ بمبدأ تفريد القضايا، هو ما يقوم به القاضي من نفسه من صلاحيات ممنوحة له وفقاً للقانون ألا هو جوازيه في العقوبة وكمن أعطى القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقاب، وفي سن الأحكام وصدورها فيما يناسب جسامة العقوبة وهذا ما أكدته نص المادة (٢٧٧)^(٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٣/١٦٠)^(٣) من القانون المصري والقانون العراقي من

(١) ابن سعادة زهراء رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ٢٠١٠_٢٠١١ مرجع سابق.

(٢) أحكام المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني "كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً".

(٣) أحكام المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي جاءت فيها "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين من انتهك حرمة القبر أو الجبانة أو دنسها".

خلال نص المادة (٣٧٣)^(١) والذي من خلال هذه النصوص يتبين لنا وجود عقوبتين، عقوبة أصلية و عقوبة تكميلية.

فالعقوبة الأصلية في جريمة الاعتداء على أماكن دفن الموتى قد تكون عقوبة الحبس كعقوبة جنحة، والتي تتمثل بوضع المحكوم عليه في أحد المراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها، دون التشغيل في أي مكان، وذلك وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني التي لم تنص على تشغيل المحكوم عليه مع الحبس إلا أن جاء تعديل على هذا النص وفقاً لنص المادة (٢/٢٨) من قانون السجون بالصيغة المعدلة بموجب قانون مركز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (٤) السنة (٢٠٠٤)، والذي جاء بجواز تشغيل السجين في الأعمال الخفيفة فقط، أما العقوبة الأصلية الثانية الغرامة، وقد تكون أصلية إذا فرضت لوحدها دون أن تقتربها بعقوبة الحبس، وهي عقوبة أصلية في الجرائم الجنحية أو التكميلية ولا تفرض إلا في الجرائم العادية فالغرامة تتمثل بالزام المحكوم عليه بدفع غرامة إلى خزينة الدولة، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات نرى بأن العقوبة الأصلية في قانون العقوبات الأردني هي العقوبة الجنحية والتي تفرض لوحدها دون أن تكون معها عقوبة أخرى إما أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة وفقاً لنص المادة (١٦/١٥) من قانون العقوبات الأردني النافذ، أما بالنسبة للعقوبة التكميلية ورد في قانون العقوبات الأردني إجازة الحكم بالحبس مع الغرامة في الجرح كعقوبة تكميلية، فهنا القاضي قد لا يحكم بالحبس استقلاً عن الغرامة إنما مضافة لها، فتكون عقوبة الحبس هي الأصلية، وعقوبة الغرامة هي التكميلية^(٢).

(١) أحكام المادة (٣٧٣) من القانون العراقي الذي نص في طياته "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك".

(٢) الدكتور السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة للجريمة دراسة مقارنة ٢٠١١ مرجع سابق.

بينما بعض التشريعات الأخرى جعلت من عقوبة الاعتداء على أماكن دفن الموتى عقوبة واحدة ولم تجعل لها عقوبة بديلة أي بمعنى عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة عقوبة أصلية في آن واحد اوجب على القاضي إصدارها في أحكامه ولا يكون لديه السلطة التقديرية في نوع العقوبة، بينما تكون له السلطة التقديرية في مقدار العقوبة بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى والحد الأقصى لها، فمن هذه التشريعات المشرع السوري وفقا لنص المادة (٤٦٧)^(١) والمشرع الفرنسي وذلك وفقا لنص المادة (١٧/٢٢٥) والمشرع المغربي من خلال نص المادة (٢٦٨)^(٢) والذي يتبين لنا من خلال نصوصه بأن جريمة الاعتداء على أماكن الموتى جريمة جنحة تستوجب العقاب بالحبس والغرامة كعقوبة واحدة أصلية.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية المُشددة في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن

الموتى

حيث تحدثنا بالسابق عن العقوبات وجزاء الجنائي المقررة لجرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى، ومن الصحيح بأن العقوبة محددة ضمن نطاق نص قانوني موحد وحيث يتسم هذا النص بطابع التجريم والعقاب بالعموم والتطبيق، وهو إسباغ الطابع الواقعي والتفصيلي في نص تجريم العقاب، بمعنى النص بصفة العمومية يحدد الجرم والعقوبة التي تتناسب مع حجم وجسامة ضرر الجريمة

(١) وأحكام المادة (٤٦٧) من القانون السوري "عاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها آ - من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصدا ب - من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.
(٢) أحكام المادة (٢٦٨) القانون المغربي "من هدم أو متهن أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة ٢٠٠ إلى ٥٠٠ درهم" أحكام المادة (١٧/٢٢٥) من قانون الفرنسي "من انتهك أو دنس بأي وسيلة كانت المقبرة أو المقابر أو الجرار والنصب لذكرى الموتى يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو".

المقترفة، هذا بالنسبة لعقوبة الشخص العادي ذات ظروف عادية، ولكنه من المسلم والممكن أن يقترف هذا الفعل من شخص في ظروف غير عادية تستلزم التشديد عليه في العقاب فتكون عقوبة عادية غير مناسبة ولهذا يناط بالقاضي تحقيق من التناسب والملائمة بين العقوبة وشخصية مرتكب الجريمة فإن عمل القاضي عمل مكمل لعمل التشريع، فيتوازي بين عمل التشريع وعمل القضاة في سن الأحكام، فحيث يقوم هذا النظام على وضع حدين للعقوبة الحد الأدنى والحد الأقصى، ويسمى بالتفريد التشريعي، من خلاله يتسنى للقاضي أن يتراوح بين هذا الحدين فلا يستطيع الهبوط عن الحد الأدنى ولا الارتفاع عن الحد الأقصى، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي هذا بالأصل^(١).

ولكن قد يرد استثناء على الأصل، قد يمنح القاضي تجاوز الحد الأقصى وفرض عقوبة أشد على مرتكبين الفعل نتيجة الضرر والأثر للاعتداء الحاصل على أماكن دفن الموتى وبشاعة المنظر، وقد تتراجع علة أسباب التشديد الأسباب مادية تتمثل بالظروف المحاطة بالركن المادي للجريمة بعناصرها (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) وقد تكون أسباب شخصية تتعلق بشخصية الجاني البحتة أو قد تكون مزدوجة تجمع بينا لأسباب التي تصب على الركن المادي والأسباب المتعلقة بشخصية الجاني. فقد نصت بعض التشريعات على التشديد في العقاب لجريمة الاعتداء على أماكن دفن الموتى، ومن ضمن هذه التشريعات المشرع المصري وفقاً لنص المادة (٣/١٦٠)^(٢) الذي أتت بعقوبة السجن مدة

(١) الدكتور توفيق أحمد، عبد الرحمن _ شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحد التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم (٨) لسنة (٢٠١١) _ دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن_ عمان ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢ م.

(٢) أحكام المادة (٣\١٦٠) من القانون المصري:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " أولاً - كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً - كل من خرب أو كسر أو أنلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي "

لا تزيد خمسة سنوات اذا ارتكبت هذه الجريمة لغرض إرهابي، أيضا المشرع الفرنسي عمل على تشديد هذه العقوبة إذا اقترفت هذه الجريمة من باب العنصرية والتفرقة بسبب العرق واللون والدين حيث شددتها بالسجن مدة ثلاثة سنوات وغرامة قد تصل إلى (٤٥٠٠٠ يورو)، بينما كان المشرع الأردني مقصر في مسألة التشديد في العقاب ورفع من الحد الأقصى في جريمة الاعتداء على أماكن دفن الموتى، واكتفى بمسألة التشديد في العقاب باقترانه بالظروف الشخصية البحتة التي ترافق الجاني عند ارتكابه الفعل والمتمثلة بالتكرار أو العود، وهنا استعمل المشرع الأردني تعبير التكرار على خلاف التشريعات الأخرى المستعملة كلمة العود، فهما تعبيران ولكن لمعنى واحد فظرف الشخص المقترن بالشديد للعقاب نتيجة التكرار للجريمة، فهنا الجاني لم يرتدع من إعادة إتيانه نفس الجريمة لذلك فرض القانون عليه التشديد في العقاب عليه، نتيجة اقترافه الجريمة للاعتداء على أماكن دفن الموتى بفعل النيش أو تدمير وتدنيس لها بعد أن صدر فيه حكم نهائياً في جريمة سابقة.

الخاتمة

تطرق قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمعمول به في فلسطين الى مسألة الاعتداء على الموتى ورفاتهم والأماكن المخصصة لدفنهم، وذلك من خلال إنشاء نصوص قانونية تكرس من خلالها الحماية الجنائية للانتهاكات التي تقع على حرمة الميت، سواء كانت بجثة المتوفى أو قبره، حيث أراد المشرع أن يحافظ على حرمة الميت وعدم إهانته والحط من كرامته، وهذا من خلال إحاطتها بسياج الحماية القانونية، بنصوص وردت في قانون العقوبات وعلى المستوى الوطني والدولي.

ولكن الحماية الجزائية لحرمة الميت واماكن الدفن لم تكن كافية لتحقيق الغرض العام من التجريم والعقاب. فبعض الأفعال الضارة بجرمة الميت وذويه لم يُدرجها المشرع في نطاق التجريم، في حين ان بعض الأفعال الآثمة الأخرى لم يُخصص لها جزاء جنائي يُحقق غاية العقاب. لذلك تحاول هذه الدراسة أن تُسلط الضوء على مواطن القصور أو الضعف في التجريم والعقاب، بُغية مساعدة أصحاب القرار على إقتراح تعديل للقانون الجزائي يحقق من خلالها كل من الردع العام والخاص في المجتمع الفلسطيني.

وتستخدم هذه الدراسة في سبيل تحقيق أهدافها مناهج علمية مختلفة تتضمن المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي والمنهج المُقارن. وتتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الرسالة بالتعرف على مدى فعالية الحماية الجنائية لحرمة الميت وكيفية التصدي لمثل هذه الجرائم في ظل القانون الجنائي الفلسطيني، والنتائج المُترتبة على هذا الموضوع من جهة أخرى. وتعالج هذه الدراسة الإشكالية المتبعة في خطة مُكونة من (فصلين). يُعالج (الفصل الأول) من هذه الرسالة الحماية الجنائية لجثث الموتى ورفاتهم، وهو (مُقسم الى مبحثين): (المبحث الأول) يتحدث عن نطاق التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورفاتهم، في حين يتناول (المبحث الثاني) الإباحة القانونية للمساس بجثث الموتى ورفاتهم.

ويتناول (الفصل الثاني) من هذه الرسالة البحث في الحماية الجنائية لأماكن دفن الموتى ويجرى تقسيم هذا الفصل إلى (مبحث) يناقش من خلاله نطاق التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى.

النتائج:

كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج، ومن أهمها:

- (١) رغم الإقرار بما يُقدمه المشرع الجزائري الفلسطيني من حماية جزائية لحرمة الجثث ورفاتهم وأماكن دفنهم. غير أن هذه الدراسة ترى ان هذه الحماية غير كافية في مواجهة كافة الأفعال الآثمة التي تستهدف حُرمة الميت، مما ينتج عنه مشكلات قانونية وعملية، فمن يقترف أفعالاً من شأنها انتهاك جسد الميت، قد يكون في أحيانٍ عدة شريكاً أو مساهماً في جريمة سابقة كالقتل مثلاً، ويكون الهدف من مساسه بجرمة الميت ليس تدنيسه بقدر إخفاء معالم الجريمة. وفي حال لم تكن الأدلة الثبوتية كافية لإثبات الجريمة الأصلية، نجد بأن انتهاك الجثة تغدو غير معاقب عليها لكونها لم تتعرض للتدنيس.
- (٢) لم يتعرض التشريع الجزائري الفلسطيني لمسألة تنظيم عمليات النقل والزراعة البشرية بين الأحياء والأموات. فالحد الفاصل بين الإباحة والتجريم يغدو مُلهماً وهو ما ينتج عنه حماية جزائية قاصرة في مواجهة الاعتداء على جثث الموتى.
- (٣) لم يتعرض التشريع الجزائري لمسألة سرقة مقتنيات المُتوفى في القبور. فالعديد من الأشخاص الذين يحملون معتقدات مختلفة عن الأديان السماوية قد يلجأون لدفن بعض المقتنيات مع الجثة، وقد تُترك بعض الأموال ذات قيمة مادية عالية كالأسنان الذهبية أو خاتم أو ساعة مع الجثة. مما يُخرج هذه الأموال من دائرة الحيابة القانونية لشخص ما، فهي من الناحية القانونية لم تعد مملوكة للمُتوفى وكذلك الأمر بالنسبة لأقربائه وعائلته. مما يجعل الاعتداء عليها من الناحية النظرية خارج نطاق التجريم الجزائري.

- (٤) قصور التشريع الجزائي الفلسطيني في تنظيم إباحة أو تجريم المساس بالأعضاء البشرية أو الجثث لأغراض البحث العلمي.
- (٥) لم يتعرض التشريع الجزائي لمسألة نشر صور الميت على مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، فهذه الجرائم تُمثل انتهاكاً لحرمة الميت وتؤثر على أهله وأحبائه. كما أن التشريع لم يتعرض لمسألة "اغتصاب الجثة" أو الأفعال الجنسية التي قد يقوم بها الجناة بجثة المُتوفى.

التوصيات:

وبعد إجراء المقاربات المعرفية ووجهات النظر المختلفة التي أثيرت في ثنايا هذه الدراسة، وانطلاقاً من النتائج المُستخرجة، تضمنت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي تساهم في تطوير منظومة العدالة الجنائية في فلسطين.

ومن أهم هذه التوصيات:

- (١) توصي هذه الدراسة بإدخال تعديل على نصوص القانون الجزائي الفلسطيني الذي يتضمن تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بجرمة الميت، ولعل ما قدمته هذه الدراسة من التعريف والحماية الجنائية لحرمة الجثة والمقابر، ومحاولة لتحديد الخطورة الإجرامية لهذا الموضوع من شأنه أن يخدم التوصية المُقترحة.

(٢) ضرورة سنّ نصوص زجرية لمواجهة جرائم السحر والشعوذة في المقابر وجرائم نشر صور الميت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم اغتصاب الميت.

(٣) ضرورة سنّ تشريعات قانونية لتنظيم التعامل مع الأعضاء البشرية ونقلها بين الأحياء والأموات، ولعل إنشاء هيئة خاصة تكون تحت إشراف وزارة العدل بشأن نقل الأعضاء البشرية مسألة هامة. وهنا توصي الدراسة بعدم جواز إباحة نقل الأعضاء بمقابل مادي، كما يجب تحديد الشرائط والضوابط الخاصة بنقل الأعضاء كوجود إجازة صريحة من الإنسان قبل وفاته وأن يكون ذلك الملاذ الأخير لصون حياة إنسان يحتاج إلى أعضاء بشرية.

المصادر و المراجع :

المصادر:

- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) السنة ١٩٣٧
- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) السنة ١٩٤٩
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠ المعمول به في فلسطين.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩
- قانون العقوبات المغربي
- قانون العقوبات الفرنسي
- قانون الصحة العالمية سنة ١٩٤٤
- قانون الصحة العالمية رقم ٢٠ السنة ٢٠٠٤

- قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ السنة ٢٠٠١
- اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩
- البروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف ١٩٧٧

الكتب:

- إسماعيل، محمد عبد الشافي ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة دراسة مقارنة بالأحكام الشرعية الإسلامية دار المنار ط١٩٩٢ ص٢٧١
- الجبوري، معمر خالد عبد الحمير سلامة، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ط٢٠١٣ ص ٢٤١
- الداودي، أحمد، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني
- السعيد، كامل الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني _ عمان_ ١٩٨١ فيما يخص الركن المادي للجريمة
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في لقانون العقوبات دراسة مقارنة _ دار ثقافة للنشر
- التوزيع ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١
- الشلالدة، محمد فهاد _قانون الدولي الإنساني _دار الشروق للنشر والتوزيع
- الهيتي، نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحرب والنزاعات المسلحة

١٨٥٩

- توفيق أحمد ، عبد الرحمن ، الأحكام العامة لقانون العقوبات _ دار وائل للنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٦
 - توفيق ، عبد الرحمن _ الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال دار الثقافة التوزع ونشر
 - ثروت، جلال، قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة بيروت ١٩٨٩
 - ثروت ، جلال، الجرائم الواقعة على الأشخاص نظرية القسم الخاص
 - حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي _ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨
 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة النشر وتوزيع ط ١٩٧٨ ص ١٧٦_ص ١٧٧
 - سرور، فتحي _ الوسيط فيلقانون العقوبات القسم العام _ دار النهضة العربية
 - صباح القاضي، محمد، محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة _ منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠١٤
 - طه، محمود احمد، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية الطبيب وتحديد لحظة الوفاة 'دار الفكر والمنصورة ط ٢٠١٥ ص ١٩١
 - عبد العزيز، مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني ط ٢٠١٣ ص ٣٠٢
 - عيد الغريب، محمد أستاذ القانون الجنائي جامعة المنصورة _ حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثاره في تسبيب الأحكام الجنائية _ دار النهضة ٢٠٠٨
 - مصطفى، محمد _ شرح قانون العقوبات القسم العام _ دار النهضة العربية
 - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام _ الطبعة الأولى الإصدار الرابع عام ٢٠٠٠
- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

الرسائل العلمية:

- ابن سعادة زهراء رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري
٢٠١٠_٢٠١١
- حليو، طارق، رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية
والقانون الجزائري
- صبارنه، مالك نادي سالم، رسالة ماجستير دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في الاثبات
والمسؤولية الجزائرية _ جامعة الأوسط ٢٠١١
- مداح نبيلة، ماحي فطيمة، رسالة ماجستير الحماية الجنائية لحرمة الميت
- فلفلي، محمد بشير، رسالة دكتوراة الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية
والقانون الجزائري _ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلات القانونية :

- الهيئة الوطنية للمحامين بتونس _ محاضرة ختم التمرين _ الجثة في القانون _ إعداد الأستاذة
وفاء عليبي السنة القضائية ٢٠١٩_٢٠٢٠
- جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة _ مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول السنة العاشرة ٢٠١٨

الأحكام القضائية:

- تمييز جزاء أردني ٦٤/٤١ الخطأ في شخص المجني عليه بسبب خطأ في شخصيته أو بسبب خطأ في التصويب يجعل الفاعل لا مسؤولاً عن القتل قصداً إذا قامت لديه نية الضرب أو القتل .
- قرار تمييزي رقم (٢٠٠٨/٨٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة نقابة المحامين .
- قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ .
- قرار محكمة التمييز الأردني حقوق رقم (٢٠١٠/٣٤١٨) مجلة نقابة المحامين .
- محكمة النقض المنعقدة في رام الله الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥|٣٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١

المراجع الإلكترونية:

- <https://www.facebook.com/mh.sadek75/posts/2913631392111086/>
- <https://almerja.net/reading.php?idm=76868>
- <https://www.droitentreprise.com/20120/#:~:text=%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9->

الفهرس :

ج.....	مُلخص الدراسة:
١.....	المقدمة
٥.....	أهداف الدراسة
٦.....	إشكالية الدراسة
٦.....	أهمية الدراسة
٨.....	حدود الدراسة
٩.....	منهج الدراسة
١٠.....	خطة الدراسة
١١.....	الفصل الأول: الحماية الجنائية لجثث الموتى ورُفاتهم
١٢.....	المبحث الأول: التجريم والعقاب في مواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم
١٣.....	المطلب الأول: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم
٣١.....	المطلب الثاني: الجزاء المُقرر لمواجهة الاعتداء على جثث الموتى ورُفاتهم
٣٧.....	المبحث الثاني : الإباحة القانونية للمساس بجثث الموتى ورُفاتهم
٣٧.....	المطلب الأول : إباحة استخدام جثث الموتى في الأغراض العلاجية والتجارب العلمية
٤٢.....	المطلب الثاني: ضوابط المساس بجثث الموتى في الإثبات الجنائي
٤٦.....	الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأماكن دفن الموتى
٤٧.....	المبحث الأول : تجريم الاعتداء على أماكن دفن الموتى
٤٨.....	المطلب الأول : الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة أماكن دفن الموتى
٦٠.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى
٦٤.....	المبحث الثاني : الجزاء الجنائي المُقرر لمواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى
٦٤.....	المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة في جرائم الاعتداء على أماكن دفن الموتى
٦٧.....	المطلب الثاني: الأسباب القانونية المُشددة في مواجهة الاعتداء على أماكن دفن الموتى
٦٩.....	الخاتمة

٧١	النتائج:
٧٢	التوصيات:
٧٣	المصادر و المراجع :
٧٣	المصادر:
٧٤	الكتب:
٧٦	الرسائل العلمية:
٧٦	المجلات القانونية :
٧٧	الأحكام القضائية:
٧٧	المراجع الإلكترونية: